وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة فرحات عباس سطيف1

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

السنة الأولى ماستر

اقتصاد وتسيير المؤسسة

مقياس التسيير والتدقيق الجبائي

إعــداد:

- د. سكاك مراد

السنة الجامعية: 2019\2020

فهرس المواضيع

العنوان	
الفهرس	
مقدمة	
الفصل الاول مفهوم وتطور التدقيق تمت دراسته	
الفصل الثاني اهداف وانواع التدقيق تمت دراسته	
الفصل الثالث معايير التدقيق تمت دراسته	
الفصل الرابع مبادئ ومنهجية التدقيق تمت دراسته	
الفصل الخامس الضريبة على الدخل الاجماليIRG، الضريبة الجزافية الوحدةIFU وضريبة ارباح الشركاتIBS	
المبحث1.تعريف الضريبة وقواعدها واهدافها	
المبحث2 . *تصنيفات الضرائب*	
3المبحث الثاث الضريبة على أرباح الشركات IBS	
1. مجال تطبيق الضريبة	
1.1. الشركات الخاضعة	
1.1.1. الشركات الخاضع إلزاميا	
2.1.1. الشركات الخاضعة اختياريا	
2.1.الإعفاءات و الآنظمة الخاصة	
3.1.حدود الإخضاع لضريبة أرباح الشركات	
1.3.1.المجال الإقليمي للضريبة	
2.3.1.مكان الخضوع	
3.3.1. فترة الخضوع	
2. معدلات الضريبة والوعاء الضريبي	
1.2.معدلات الضريبة	
2.2. الوعاء الضريبي	
1.2.2. النواتج الخاضعة	

2.2.2.الأعباء القابلة للخصم	
3.2.2.الاعباء الغير قابلة للخصم	
4.2.2.القواعد المتعلقة بالاهتلاكات و المؤونات	
3.التزامات المكلفين	
1.3.الالتزامات الجبائية	
1.1.3.التصريح بالوجود	
2.1.3.التصريح بالنتائج	
3.1.3.التصريح بالتوقف عن النشاط	
2.3.الالتزامات المحاسبية	
1.2.3.مسك المحاسبة	
2.2.3.تقديم الوثائق المحاسبية و الاحتفاظ بها	
4.حساب و طرق دفع الضريبة	
1.4.طريقة الدفع التلقائي العفوي	
2.4.نظام الاقتطاع من المصدر	
المبحث الرابع: الضريبة على الدخل الإجمالي IRG	
مقدمة حول مفهوم الضريبة على الدخل الإجمالي	
1.مجال تطبيق ضريبة على الدخل الإجمالي	
1.1. الأشخاص الخاضعين لضريبة الدخل الإجمالي	
2.1.الأشخاص المعفيين من ضريبة على الدخل الإجمالي	
2.المداخيل الخاضعة لضريبة الدخل الإجمالي	
1.2.المداخيل الخاضعة	
2.2.المداخيل المعفية	
3.تحديد الدخل الخام الإجمالي	
1.3.الإرباح الصناعية و التجارية و الحرفية BIC	
1.1.3.تعريفها	
2.1.3. أنظمة تحديد الربح	

أولا - الضريبة الجزافية الوحيدة IFU	
ثانيا- النظام المبسط	
ثالثاً- النظام الحقيقي	
2.3.الإرباح الغير تجارية BNC	
1.2.3 تعريفها	
2.2.3.أنظمة تحديد الربح الخاضع	
3.2.3. تحديد المداخيل الخاضعة	
4.2.3.الالتزامات المحاسبية	
3.3.المداخيل العقارية الناتجة من أيجار العقارات المبنية و الغير مبنية	
1.3.3.تعريفها	
2.3.3الاعفاءات	
3.3.3.معدلاتها	
4.3.مداخيل رؤوس الأموال المنقولة	
1.4.3.تعريفها	
2.4.3.تحديد الوعاء الضريبي لها	
5.3.ضريبة الدخل الاجمالي صنف الرواتب و الأجور TS	
1.5.3.تحديد الوعاء الضريبي	
2.5.3.الناتج الخام الخاضع	
3.5.3.العناصر المستثناة من الدخل الخام الإجمالي	
4.5.3.آلية حساب الضريبة و الدخل الصافي	
6.3.فوائض قيم التنازل عن العقارات المبنية و الغير مبنية	
1.6.3.الأشخاص المعنيين	
2.6.3.تحديد فائض القيمة العقاري الخاضع	
3.6.3.طريقة فرض الضريبة على فائض القيمة الخاضع	
7.3.المداخيل الفلاحية	
1.7.3.مجال التطبيق	

2.7.3.تحديد المداخيل الخاضعة	
4. حساب ضريبة الدخل الجمالي وواجبات المكلفين	
1.4حساب ضريبة الدخل الجمالي	
2.4 جدول الخضوع	
3.4 واجبات المكلفين	
الفصل الخامس: الرسم على القيمة المضافة TVA	
مقدمة حول مفهوم الرسم على القيمة المضافة	
1.المجال التطبيقي للرسم	
1.1 العمليات الخاضعة	
1.1.1. العمليات الخاضعة إجباريا	
2.1.1. العمليات الخاضعة اختياريا	
2.1.الأشخاص الخاضعين للرسم	
3.1.العمليات المعفاة من تطبيق الرسم	
4.1.المجال الإقليمي للرسم	
2.قواعد تأسيس الرسم على القيمة المضافة و معدلاته	
1.2.الحدث المنشئ للرسم	
1.1.2.بالنسبة للعمليات التي تتم بالداخل	
2.1.2. بالنسبة لعمليات التصدير والاستيراد	
2.2.تأسيس الرسم و القاعدة الضريبية	
1.2.2- بالنسبة للعمليات التي تتم داخل الوطن	
2.2.2. بالنسبة لعمليات التصدير والاستيراد	
3.2.معدلات الرسم	
1.3.2.المعدل العادي	
2.3.2.المعدل المخفض	
3.عمليات الخصم و الإعفاء و التسوية	
1.3.عمليات الخصم	

1.1.3.تعريف	
2.1.3. شروط الخصم	
3.1.3 كيفية تنفيذ الحق في الخصم	
4.1.3.الالتزامات المرتبطة بالحق في الخصم	
5.1.3. الاسترجاع المالي	
2.3. نظام دفع الرسم	
4. التصريحات	
1.4.التصريح بالوجود	
2.4.التصريح بالتوقف	
3.4. التصريح بالعمليات	
4.4. تسديد الرسم	
1.4.4. القسط الشهري	
2.4.4. القسط الثلاثي	
3.4.4. الاقتطاع من المصدر	
5. المنازعات المتعلقة بالرسم	
1.5. فرض الضريبة تلقائيا	
2.5.الاشعار بفرض الضريبة	
3.5-توزيع حاصل الرسم على القيمة المضافة	
الفصل الخامس: الرسم على النشاط المهني TAP	
مقدمة حول مفهوم الرسم على النشاط المهني	
1المجال التطبيقي للرسم	
1.1.القاعدة الضريبية و الإعفاءات	
1.1.1.القاعدة و الأساس الضريبي	
2.1.1.الإعفاءات	
2.1.معدلات الرسم و التخفيضات	
1.2.1.المعدل المطبق	

2.2.1.التخفيضات	
2-عتبة الخضوع وطرق دفع الرسم	
1.2 عتبة الخضوع	
2.2 طرق تسديد الرسم	
الفصل السابع مفهوم وانواع التدقيق الجبائي	
الفصل الثامن مستويات وانواع التدقيق الجبائي وتقنياته	

الفصل الاول مفهوم وتطور التدقيق تمت دراسته

الفصل الثاني اهداف وانواع التدقيق تمت دراسته

الفصل الثالث معايير التدقيق تمت دراسته

الفصل الرابع مبادئ ومنهجية التدقيق تمت دراسته

الفصل الخامس
مدخل عام للضرائب
IRG, IFU, IBS

مقدمة

ارتبط وجود الضريبة بوجود الدولة وتغيرت بتغير أهدافها وتأثرت كغيرها من العناصر بمختلف التيارات الأساسية الاقتصادية السياسية والاجتماعية والإدارية والنفسية، كما اقتصر دور الدولة في العصور القديمة على تغطية الإنفاق الوطني وقد كان المصدر الأساسي لتمويل خزينة الدولة هي الضريبة.

1.تعريف الضريبة وقواعدها

تعددت مناهج البحث في موضوع الضريبة فمنهم من نظر اليها من زاوية اقتصادية ومنهم من اعتبرها ظاهرة مالية بحتة ومنهم من نظر اليها نظرة قانونية وأخرى اجتماعية وسياسية، لذلك نجد ان للضريبة مجموعة من القواعد الأساسية التي تحكمها وأعطيت لها العديد من التعاريف.

1.1.تعريف الضريبة وخصائصها

لقد أعطيت عدة تعاريف للضريبة وفقا لميادين البحث المختلفة منها الاقتصادية، والمالية القانونية أو الاجتماعية، حيث عرفها رفعت المحجوب: "هي اقتطاع مالي تقوم به الدولة عن طريق الإلزام من ثروة الأشخاص الآخرين ودون مقابل لدافعها وذلك لغرض تحقيق نفع عام".

كما يعرفها حميد بوزيدة على أنها:" اقتطاع مالي إلزامي ونهائي تحدده الدولة ودون مقابل بغرض تحقيق أهداف عامة".

وعرفها خلاصي رضا كما يلي:"الضريبة اقتطاع مالي نقدي إجباري ونهائي دون مقابل وفقا لقواعد قانونية محددة تستأديه الدولة من أموال الأفراد حسب قدراتهم التكليفية من اجل تغطية أعباء الدولة والجماعات المحلية".

بصفة عامة هي: "اقتطاع مالي ونقدي إجباري ونهائي دون مقابل وفق قواعد قانونية تقوم به الدولة من أموال الأفراد الطبيعيين والمعنويين حسب قدراتهم التكليفية لتحقيق أهداف عامة وتغطية احتياجات عامة ".

من خلال ذلك يمكن أن نستخرج خصائص الضريبة والمتمثلة في:

1.1.1- الضريبة اقتطاع نقدي تفرض في صورة نقدية ومالية، عكس ما كانت عليه في الأنظمة البدائية اقتطاع سلعي وتأدية خدمات الذي أصبح متنافي مع التطورات الاقتصادية الحاصلة،

2.1.1- تفرض إلزاميا حيث تستعمل الدولة الصفة الإجبارية والإكراه على الأفراد المعنويين والطبيعيين ومن يمتنع عن دفعها يعاقب بالطرق والقانونية حيث يوضح التشريع والتنظيم بوضوح المكلفين بها وإجراءات فرضها وطرق متابعة المخالفين لذلك،

3.1.1- تفرض بصفة نهائية أي أن المكلف لا ينتظر استرجاعها بعد مرور مدة زمنية معينة عكس القرض أو الوديعة،

4.1.1- تفرض بدون مقابل لا يتسلم الممول لها أي مقابل ولا يستطيع تقدير مقدار المنفعة التي سوف يجنيها منها، عكس الرسم الذي يفترض وجود المقابل،

5.1.1- تفرض وفق قواعد قانونية محددة وواضحة، أي وجود قواعد قانونية واضحة تحدد طرق ومواعيد تحصيلها والأشخاص المكلفين بها وتدخل هذه القوانين ضمن ما يعرف بقانون المالية وقوانين الضرائب المباشرة والغير مباشرة،

6.1.1- تفرض لتحقيق أهداف عامة ولتحقيق منافع عامة عكس ما كانت عليه في السابق حيث تحصل لصالح الحكام أما الآن فالضريبة لا تفرض إلا بموافقة ممثلي الشعب ولتحقيق أهداف عامة نابعة من الاحتياجات الحقيقية للمجتمع (صحة، تربية، تكوين، إنشاء طرق ...الخ)

2.1 قواعد الضريبة

للضريبة 04 أربعة قواعد ومبادئ متعارف عليها وهناك من يضيف قاعدة خامسة وهي قاعدة المرونة، وهي عبارة عن أسس تلتزم بها الدولة للتوفيق بين مصلحة الخزينة العمومية والأفراد وهي:

1.2.1-العدالة: أي توزيع العبئ الضريبي على جميع أفراد المجتمع كل حسب مقدرته (مستوى الدخل والحالة الاجتماعية).

2.2.1-اليقين: أي يتم تحديد وبوضوح ودقة وعاء الضريبة ونسبها، طريقة دفعها وموعدها والإعفاءات المتعلقة بها.

3.2.1-الملائمة في الدفع: أي أن يتلاءم ميعاد تحصيل الضريبة مع ميعاد تحقق الدخل او الربح الخاضع للضريبة أي عدم دفع الضريبة قبل تحقق الدخل.

4.2.1-الاقتصاد في النفقات: مراعاة تخفيض تكاليف تحصيل الضريبة حتى لا يتجاوز مبلغ هذه التكاليف مبلغ الضريبة في حد ذاتها فتفقد من فعاليتها وتصبح هي في حد ذاتها عبئ على كاهل الدولة.

5.2.1- قادة المرونة: ويقصد بها أن يكون أي تغير في الدخل مصحوبا من الناحية الزمنية وقدر الإمكان بتغير في الحصيلة الضريبية وفي نفس الاتجاه.

3.1أهداف الضرائب

تصبو الضرائب في أي مجتمع إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها ما يلي:

1.3.1-الهدف المالي:

وهو الهدف التقليدي للضريبة ويقصد بها ان الضرائب هي مصدر مالي تستعمله الدولة من اجل تمويل خزينتها لتسديد النفقات العامة وتغطية الأعباء العامة كبناء السدود، المستشفيات، الجامعات، المدارس وشق الطرق، الخ. في الجزائر تأتي الضرائب في المرتبة الثانية في تمويل الخزينة بعد الجبائية البترولية.

2.3.1-الهدف الاقتصادي:

تعتمد الدولة على الضرائب في تحقيق الاستقرار الاقتصادي غير مشوب بحالات التضخم والانكماش، ففي حالة التضخم ترفع الضرائب لامتصاص الفائض في الكتلة النقدية وفي حالة الانكماش تخفض بغرض زيادة الادخار و توسيع الاستثمار و تستعمل في التحكم في مجمعات الاقتصاد الكلي من عمل زيادة الاستثمار، الإنتاج، الاستهلاك، استيراد وتصدير والبطالة...الخ.

3.3.1-الهدف الاجتماعي:

تعمل الضريبة على تحقيق بعض الأهداف الاجتماعية منها:

- التقليل من الفوارق الاجتماعية بين طبقات المجتمع.
- تحقيق العدالة المنشودة بتقديم إعانات لذوي الدخل الضعيف.
- بناء السكنات الاجتماعية والدعم المعيشي.
- التقليل من الآفات الاجتماعية بتمويل برامج تشغيل الشباب والتامين على البطالة.

4.3.1 -الهدف السياسي:

تستعمل الضرائب لتخفيف الفوارق بين أفراد المجتمع و في حماية الاقتصاد الوطني من المنافسة الأجنبية بفرض ضرائب و رسوم جمركية على السلع المستوردة و بالتالي التعبير عن رأيها إزاء مواقف الدول المعادية أو الصديقة كما هو الحال في الحروب التجارية بين الدول.

2.تصنيف الضرائب والعناصر الفنية لها

لقد اختلفت وجهات النظر في تصنيف الضرائب، بالاعتماد على العديد من المعأيير، ولكن مهما اختلفت التصنيفات، إلا ان العناصر الفنية التقنية المتعلقة بها واحدة في نظام ضريبي معين.

1.2- التمييز بين الضريبة الرسم

لم تعد التسمية هي التي تميز بين الرسم والضريبة اذ ان العديد من الضرائب أصبحت تطلق عليها تسميات الرسم كالرسم على القيمة المضافة والرسوم الجمركية والتي في الواقع هي ضرائب.

1.1.2- تعريف الرسم

الرسم هو اقتطاع نقدي يدفعه الفرد إلى الدولة او أحد ممثلتيها بغرض تمويل الخزينة العمومية ويدفع من كل شخص هو بحاجة إلى خدمة خاصة والتي تعود عليه بالنفع الخاص به.

2.1.2- نقاط التشابه بين الرسم والضريبة

يتشابه الرسم مع الضريبة في ان كليهما مبلغ مالي يفرض ويحصلان بصفة جبرية وإلزامية لتمويل خزينة الدولة لتغطية احتياجات وأعباء عامة.

3.1.2- نقاط الاختلاف بينهما

لكن الاختلاف هو أن الرسم يدفع نظير خدمة معينة لشخص معين ولكن الضرائب تعتبر مساهمة إجبارية دون مقابل معين لدافعها، كما يختلفان من ناحية الأساس الخاضع للضريبة إذ أن الأساس في الضريبة تحدده الدولة ولكن في الرسم يتحدد على أساس تكلفة تقديم الخدمة في غالب الأحيان.

كما ان الضرائب تحسب في معظم الأحيان على أساس نسب مؤية لكن الرسم يتحدد بمبالغ ضمن قوانين خاصة به.

2.2-تصنيفات الضرائب:

تصنف الضرائب إلى عدة مجموعات حسب المعايير الخاصة وهي كما يلي:

1.2.2 من حيث نقل العبئ الضريبي

وفقا هذا المعيار نميز بين الضرائب المباشرة والضرائب الغير مباشرة.

اولا-الضرائب المباشرة:

تفرض اسميا وفق جداول وقوائم اسمية والعلاقة تكون مباشرة ما بين المكلف وإدارة الضرائب، كما ان الممول لها هو من يقوم بإيرادها إلى قباضة الضرائب المختصة إقليميا وعبئها يستقر عند المكلف بها كالضريبة على الدخل الإجمالي أو ضريبة أرباح الشركات.

ثانيا-الضرائب الغير مباشرة:

لا تفرض اسميا، ولا تكون العلاقة مباشرة بين إدارة الضرائب والمكلف بها، حيث ينتقل عبئها من المكلف القانوني إلى المكلف الحقيقي، أي المستهلك الأخير حيث أن هذا الأخير يتحملها ولا يقوم بدفعها إلى قباضة الضرائب المختصة إقليميا كالرسم على القيمة المضافة.

ثالثا-معايير التفرقة بين الضرائب المباشرة وغير مباشرة:

1. <u>المعيار الاداري:</u>

أي العلاقة الموجودة بين ادارة الضرائب والمكلفين بالضريبة، فإذا توفرت لدى ادارة الضرائب المعلومات عن المكلفين من حيث الاسماء والعنوانين والنشاط، فهي مباشرة، والعكس صحيح إذا لم تتمكن مصلحة الضرائب من تحديد الممولين للضريبة فتكون الضريبة غير مباشرة.

2. <u>المعيار الرجعي:</u>

أي رجعية العبء الضريبي فإذا كان المكلف هو من يتحمل العبئ فالضريبة مباشرة اما إذا تمكن المكلف بتسديدها (المكلف القانوني) من نقل عبئها إلى الغير أي إلى المستهلك النهائي (المكلف الحقيقي) فهي غير مباشرة.

3. <u>معيار ثبات المادة الخاضعة لها:</u>

إذا كانت المادة الخاضعة للضريبة أو القاعدة الضريبية، تتميز بالثبات ولو كان نسبيا والدوام فالضريبة مباشرة أما إذا كانت لا تتميز بذلك فهي غير مباشرة.

رابعا: مزايا و عيوب الضرائب المباشرة و غير مباشرة :

الضرائب المباشرة تتميز بالثبات النسبي والانتظام وعدم التأثر بالتغيرات فهي ملائمة للاعتماد عليها كمصدر أساسي للإيرادات، وهي أقرب للعدالة لعلم ادارة الضرائب بحالة المكلفين بها، أما أهم عيوبها فهي ليس لها صفة العمومية مما يساهم في التهرب الضربي وتتطلب جهاز إداري محكم وواسع مكافحة التهرب مما يساهم في زيادة، تكاليف تحصيلها.

الضرائب الغير مباشرة تتميز بان المكلف لا يشعر بعبئها لأنها تدخل ضمن ثمن السلع والخدمات، كما أنها سريعة التحصيل وبدون تعقيد وتعتبر مصدر مستمر على مدار السنة في تمويل زينة الدولة، أما عيوبها فهي عدم العدالة وعدم مراعاة وضعية المكلفين بها تؤثر على الميل الحدي للاستهلاك لان السلع الضرورية هي الأكثر ملائمة في زيادة تحصيلها.

2.2.2-من حيث المادة الخاضعة لها

نميز بين ضرائب على الأشخاص وضرائب على الأموال

اولا-ضرائب على الأشخاص:

هذا النوع من الضريبة يدفع من قبل أشخاص مقيمين في إقليم معين حسب انتمائهم الاجتماعي، ففي النظام الاقتصادي الإسلامي تعرف باسم الجزية.

ثانيا- ضرائب على الأموال:

أساس هذه الضريبة هو ما يملكه الشخص وليس الشخص في حد ذاته أي الدخول او رؤوس الأموال التي يملكها الفرد.

3.2.2-من حيث الواقعة المنشئة لها:

حسب هذا المعيار يمكن ان نميز بين:

اولا -واقعة رأس المال:

انتقال ملكية رأس المال من فرد لآخر فيترتب عليه تكليف ويقصد بواقعة تملك رأس المال من الناحية مجموع الأموال المنقولة سندات وأسهم والعقارية المبنية وغير المبنية التي يملكها الفرد في لحظة معينة.

ثانيا -واقعة الإنتاج:

إن المواد الأولية التي تخضع إلى تحولات خلال مراحل الإنتاج تنشأ عليه ضرائب خاصة في المصنع الواحد أو خلال الانتقال بين المصانع المختلفة.

ثالثا-واقعة الاستهلاك:

مجسدة أساسا في الضرائب الغير مباشرة فهي تنشأ بمجرد اقتناء أو شراء السلع والمواد الموجهة للاستهلاك النهائي أو الإنتاجي.

رابعا - واقعة الدخل:

أي بمجرد تحقق الخل للفرد الطبيعي أو المعنوي تنشأ الضريبة الموافقة لذلك من عمل أو رأس مال أو كليهما معا.

4.2.2-من حيث تحديد الوعاء

حسب هذا المعيار نجد الضريبة الواحدة والضرائب المتعددة.

أولا -الضريبة الواحدة ضريبة رئيسية

ويقصد بها فرض ضريبة واحدة على الدخل المتولد لدى الفرد من مختلف المصادر بعد خصم جميع التكاليف القابلة للخصم قانونيا مثل **IRGضريبة الدخل الإجمالي.**

ثانيا-الضرائب المتعددة

إخضاع المكلف إلى عدة أنواع من الضرائب بتعدد واختلاف الأوعية الضريبية المشكلة لها.

5.2.2- من حيث السعر أو معدل الضريبة

يعرف سعر الضريبة على انه مبلغ الضريبة في علاقته بوعاء الضريبة الذي تحدده السلطات الحكومية في الدولة ومن خلال ذلك نميز بين:

أولا - ضرائب نسبية

أي نسبة واحدة ثابتة مهما كان حجم الوعاء

ثانيا -الضرائب تصاعدية
تتغير النسبة مع تغير الوعاء أي أن النسبة تزيد وتنقص بزيادة حجم الوعاء الخاضع لها مثال ذلك جدول شرائح ضريبة الدخل الإجمالي.

المبحث الثاني
الضريبة على ارباح الشركات IBS

مقدمة

انشأت بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991 والمادة 135 من قانون الضرائب المباشرة التي حسب ما تنص انه ": تفرض ضريبة سنوية، واحدة، عامة، نسبية وتصريحية على ارباح الأشخاص المعنويين".

ومن ذلك يمكن استخراج المميزات الأساسية لهذا النوع من الضريبة والمتمثلة في:
-ضريبة سنوية: وعائها واساساها وقاعدتها الضريبية تتضمن سنة واحدة وفقا لمبدأ استقلالية الدورات المالية للمؤسسات.
-ضريبة وحيدة: لان المكلفين ملزمين بدفع ضريبة واحدة على ارباحهم.
-ضريبة عامة: لأنها شاملة لمختلف الارباح دون التميز بينها.
-ضريبة تصريحية: لان المكلف بها هو من يقوم بالتصريح به في الاجال المحددة من طرف المشرع الضريبي.
-ضريبة نسبية: لأنها تعتمد على نسبة واحدة تفرض على الارباح المحققة.

1-مجال تطبيقها:

نتناول فيما يلي الشركات الخاضعة ومختلف الاعفاءات المطبقة في مجل الضريبة على ارباح الشركات.

1.1 الشركات الخاضعة

كقاعد تطبق على الشركات والأشخاص المعنويين ولكن منح قانون الضرائب شركات الأشخاص حق اختيار الخضوع لهذه الضريبة بشرط ان يكون هذا لاختيار نهائي.

1.1.1الشركات الخاضعة الشركات الخاضعة إلزاميا

تفرض بصفة الزامية على شركات الأموال وهي:
* المساهمةSPA.
* ذات المسؤولية المحدودة SARL.
* الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودةEURL.
*التوصية بالأسهم.
*المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاريEPIC.
*المؤسسات المدنية المشكلة على شكل مؤسسات ذات أسهم.
المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري والبنكي.

2.1.1-الشركات الخاضعة اختياريا

وفقا لنص المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة منح المشرع الجبائي حق الاختيار للخضوع لضريبة ارباح الشركات لشركات الأشخاص التالية:
*شركات التضامنSNC.
*شركات التوصية البسيطة.
*جمعيات المساهمة الغير مدرجة في شكل شركات أسهم.
*الشركات المدنية الغير المدرجة في شكل شركات أسهم.

حيث يتم تقديم طلب لمصلحة الضرائب المختصة إقليميا، يكون طلب الاختيار نهائي ولا رجعة فيه.

2.1 الاعفاءات **والأنظمة الخاصة:**

تعفى منها ولغرض التشجيع الاقتصادي للمؤسسات للاستثمار في بعض القطاعات الحيوية والإستراتيجية ومنها على سبيل المثال ما يلي:

-النشاطات الممارسة من طرف الشباب المستثمر المستفيد من اعانات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب ولمدة 03 سنوات وتمدد إلى 06 سنوات إذا كان النشاط المزاول في منطقة واجب ترقيتها ابتداء من تاريخ الدخول في الاستغلال (ANSEJ).

-الاستثمارات المدعمة من طرف الصندوق الوطني للتامين على البطالة لمدة 03 سنوات وتمدد إلى 06 سنوات إذا كان النشاط المزاول في منطقة واجب ترقيتها ابتداء من تاريخ الدخول في الاستغلال (CNAC).

- الاستثمارات المدعمة من طرف الوكالة الوطنية لتشجيع ودعم الاستثمارات لمدة 03 ثلاثة سنوات، تمدد إلى 06 سنوات إذا كان النشاط المزاول في منطقة واجب ترقيتها ابتداء من تاريخ الدخول في الاستغلال (ANGEM).

-التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات الادارية.

-مؤسسات اشخاص المعوقين المعتمدة والهياكل التابعة لها.

-المداخيل المحققة من طرف الفرق المسرحية.

-اعفاء لمدة 10 سنوات بالنسبة لشركات السياحة المحدثة من طرف مستثمرين الوطنيين او الاجانب باستثناء المؤسسات التي تمارس نشاطها في القطاع السياحي.

-عمليات البيع والخدمات الموجه للتصدير باستثناء عمليات النقل البحري والبري والجوي والتامين واعادة التامين.

-الارباح التي تتقاضاها الشركات بمناسبة مشاركتها في رأسمال شركات اخرى تنتمي لنفس التجمع.

-المداخيل المحققة في إطار صندوق دعم الاستثمارات والتشغيل.

-اعفاء لمدة 05 سنوات بالنسبة لمداخيل فوائض القيمة التنازل عن السندات والاسهم المسعرة في البورصة او سوق منظم.

3.1- حدود الاخضاع للضريبة

سوف نتناول فيما يلي المجال الاقليمي ومكان وفترة الخضوع لهذا النوع من الضريبة

1.3.1المجال الاقليمي

-الارباح المحققة في الجزائر الناتجة عن نشاط صناعي –تجاري-فلاحي.

-الارباح المحققة من طرف مؤسسات اجنبية تنشط في مجال تجاري كامل، لها او ليس لها اقامة في الجزائر.

-بالنسبة للمؤسسات التي تمارس نشاط داخل وخارج الوطن فان الربح الذي يؤخذ بعين الاعتبار هو المحقق داخل الوطن فقط.

2.3.1 -مكان الخضوع

تؤسس الضريبة على ارباح الشركات في مكان المقر الاجتماعي للمؤسسة او في مكان ممارسة ادارة اعمال المؤسسة. اما بالنسبة للمؤسسات الاجنبية فهي مجبرة على تعين ممثلين لها يمثلون اعمالها امام مصلحة الضرائب المختصة اقليميا.

3.3.1- فترة الخضوع

وفق مبدأ السنوية تفرض الضريبة في كل سنة على الربح المحقق للدورة السابقة وهذا يعني ربح الدورة ن يصرح به قبل 04/30/سنة ن+1.

2-معدلات الضريبة ووعائها الضريبي

نتناول من خلال المبحث معدلات الضريبة على ارباح الشركات وكذا تحديد القاعة او الاساس أي الوعاء الضريبي لها.

1.2معدلات الضريبة

وهي موضحة بالجدول ادناه

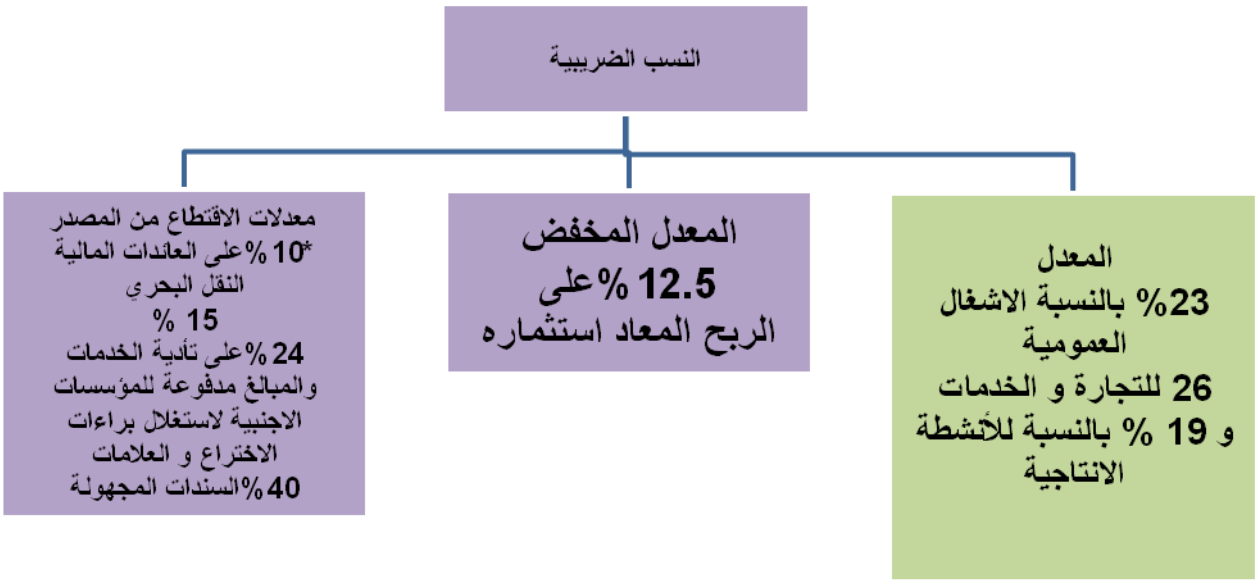

2.2-الوعاء الضريبي

يتكون الوعاء الضريبي من الربح الصافي الخاضع الذي يتحدد من خلال الفرق بين النواتج والأعباء اذ يجب تحديد مجموعة من العناصر والقواعد.

حيث ان النتيجة المحاسبية للمؤسسة تجرى عليها تعديلات جبائية بالزيادة وتسمى العناصر الإيجابية وبالنقصان ويطق عليها العناصر السلبية للتوصل إلى النتيجة الجبائية الخاضعة.

1.2.2-النواتج الخاضعة (العناصر الإيجابية)

تنشا من نشاط دورة الاستغلال وتدخل ضمن نشاط المؤسسة وكذا النواتج الملحقة وأرباح تسيير الاصول التابعة للمؤسسة.

اولا-نواتج الاستغلال

يدخل ضمنها ما يلي:

°المبيعات

تعتبر عمليات بيع كل من العمليات التالية:

*السلع المباعة

*انجاز الاشغال العقارية

*تأدية الخدمات

والمحققة فعلا وهي تكون كما يلي:

-حدوث اتفاق كتابي بين البائع والمشتري كإبرام عقود.

- تسليم البضاعة و تحصيل المبالغ.

-اصدار فاتورة البيع.

-صدور قرار قضائي يقضي بان عملية البيع قد تمت فعلا

فيما يخص العمليات التي تتم بالعملة الصعبة تسجل في الفواتير بالعملة الصعبة تقيد في السجلات بالعملة الوطنية بسعر صرف يوم تنفيذ العملية.

ملاحظة: ان تسجيل كل العمليات يكون (HT) خارج الرسوم.

ثانيا- النواتج الاخرى

- **مداخيل إيجار العقارات**

المسجلة في الميزانية والتي تعتبر كأصل من اصول المؤسسة.

- **النواتج المالية**

-فوائد الحسابات الجارية والكفالات لكن مع تطبيق اقتطاع من المصدر 10% تشكل قرض ضريبي.

-السندات المجهولة مع تطبيق اقتطاع من المصدر قدره 40 % محررة من الضريبة.

- **القيم المنقولة**

- الاسهم والحصص أيضا مع تطبيق اقتطاع من المصدر 10 % تشكل قرض ضريبي.

- **التنازلات عن الديون من طرف الدائنين لفائدة المؤسسة.**
- **التخفيضات الضريبية**

فيما يخص تخفيضات الضرائب المهنية التي تمنحها الإدارة الجبائية للمؤسسة.

- **تعويضات التامين**

التي تتقاضاها المؤسسة بمناسبة التعويضات عن الحوادث المؤمن عليها.

- **الاعانات**

توجد عدة انواع وتدمج وفق شروط معينة وهي:

أ-اعانات الاستغلال

تدمج حسب مبلغ الاعانة المقدم في السنة ذاتها.

ب-اعانات توازن الخزينة

تدمج حسب مبلغ الاعانة المقدم في السنة ذاتها.

ج-اعانات التجهيزات وفيها نميز بين:

- اعانات التجهيزات التي تهتلك حيث يقسم مبلغ الاعانة على شكل اقساط على حسب عدد سنوات الإهتلاك.
- اعانات التجهيزات التي لا تهتلك وفي هذا النوع أيضا نميز بين:

-اعانات التجهيزات التي لا تهتلك والقابلة للتنازل حيث لا يتضمن عقد منح الاعانة على بند خاص بقابلية التنازل ويتم دمج الاعانة بتقسيم مبلغها على 05 سنوات.

-اعانات التجهيزات التي لا تهتلك والغير القابلة للتنازل يقسم مبلغ الاعانة على حسب مدة عدم قابلية التنازل التي ينص عليها الاتفاق او عقد منح الاعانة.

د- فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن عناصر اصول المؤسسة

طبقا لنص المادة 172 من قانون الضرائب المباشرة تخضع فوائض القيم المثبتة ضمن عناصر الاصول ونميز بين:

-قصيرة الاجل التي تنتج عن التنازل عن عناصر مكتسبة منذ اقل من او يساوي 03 سنوات وتدمج ضمن الربح الخاضع بنسبة 70%.

-طويلة الاجل التي تنتج عن التنازل عن عناصر مكتسبة منذ أكثر من 03 سنوات وتدمج ضمن الربح الخاضع بنسبة 35%.

علما ان مبلغ فائض القيمة ينتج من الفرق بين:

*سعر التنازل وتكلفة الشراء – مجموع الاهتلاكات المطبقة خلال مدة اكتساب العنصر لدى المؤسسة.

وعند اعادة استثمار مبلغ فائض القيمة قبل انقضاء ثلاثة سنوات فانه يعفى مع التعهد بذلك من طرف المؤسسة وفي الحالة العكسية أي عند عدم استثمار مبلغ فائض القيمة فانه يعاد ادماجه في الربح الخاضع في السنة التي لم يعد فيها مبرر.

2.2.2-الأعباء القابلة للخصم (العناصر السلبية)

كما قلنا في السابق فان الربح الخاضع هو الربح الصافي ويتحدد من خلال خصم الأعباء والتكاليف القانونية من الربح الخام المحقق. لكي تكون الأعباء قابلة للخصم لا بد ان تتوفر فيها مجموعة من الشروط وهي ان تكون:

* متعلقة بدورة النشاط المعنية.

*ناتجة عن التسيير العادي للمؤسسة.
*تؤدي إلى تخفيض في الاصول.
*مبررة وغير مرفوضة صراحة من القانون.

أ-أعباء دورة الاستغلال

1-المشتريات: من المواد الاستهلاكية المواد الاولية الخدمات الدراسات والمسجلة في الدفاتر والسجلات بدون رسوم (HT) فور الحصول على الفاتورة دون انتظار الدفع.
2-مصاريف المستخدمين يجب ان لا تكون مبالغا فيها ومتعلقة بعمل حقيقي ومكافآت المسيرين والشركاء.
3-الأعباء الاجتماعية كاشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد وحوادث العمل بشرط ان تكون ناتجة عن التزامات قانونية.
4-العمولات، التخفيضات ومختلف الاتعاب والمكافآت المدفوعة لبعض الأفراد الذين تحتاجهم المؤسسة في تعاملاتها كالسماسرة والمحامين وخبراء المحاسبة، المدققين والمهندسين.... الخ.
5-الرسوم والضرائب المهنية كرسم التطهير والرسم على النشاط المهني مع استثناء جميع الغرامات والعقوبات مهما كان نوعها ومبلغها.
6-الأعباء الاجتماعية كاشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد بشرط ان تكون ناتجة عن التزامات قانونية.
7-العمولات، التخفيضات ومختلف الاتعاب والمكافآت المدفوعة لبعض الأفراد الذين تحتاجهم المؤسسة في تعاملاتها كالسماسرة والمحامين وخبراء المحاسبة، المدققين والمهندسين.... الخ.
8-الرسوم والضرائب المهنية كرسم التطهير والرسم على النشاط المهني والرسم العقاري، مع استثناء جميع الغرامات والعقوبات مهما كان نوعها ومبلغها.
9-استئجار المحلات والآلات التي تدخل ضمن النشاط المهني للمؤسسة مع استثناء الإيجارات المدفوعة مسبقا وحق الدخول (ثمن العتبة).
10-مصاريف الصيانة والتصليح الخاصة بالتجهيزات التي تدخل ضمن اصول المؤسسة.
11-مصاريف التامين.
12-المصاريف المالية كفوائد القروض والمصاريف البنكية بشرط ان تكون الديون مسجلة في ميزانية المؤسسة.
13-مصاريف المهمات والنقل والتنقل المهني.
14-نفقات الرعاية والدعاية والإشهار ذات الطابع الرياضي في حدود 30.000.000 دج ويجب ان تكون مبررة بحدود 10% من رقم اعمال السنة.
15-مصاريف التسيير المختلفة (المستلزمات المكتبية، الوثائق المراسلات، الاتصالات الهاتفية، تحرير العقود، المنازعات، المهمات، الاستقبال، الوثائق.
16- الهدايا الإشهارية التي تقدمها المؤسسة تخصم بسقف 500 دج للوحدة.
17-خسائر السنوات السابقة وفق قواعد خاصة سوف يتم تناولها لاحقا.
18-المصاريف المتحملة في إطار البحث العلمي والتقني في حدود 10% من الربح الخاضع للضريبة وسقف 100.000.000دج بشرط ان يتم اعادة استثمار العائد في إطار البحث.
19-الهبات المقدمة لهيئات البحث العلمي والتقني في حدود 1% من الربح السنوي.
20- الاهتلاكات حيث سوف يتم تناولها لاحقا.
21-المؤونات المكونة لمواجهة خسائر واخطار محتملة الوقوع.
22-التبرعات والإعانات للجمعيات الخيرية ذات الطابع الإنساني في حدود 200.000دج.

3.2.2 الأعباء الغير قابلة للخصم

*ضريبة ارباح الشركات.
*الرسم على القيمة المضافة.
*الغرامات العقوبات.

*التأمينات الشخصية.

4.2.2-القواعد المتعلقة بالاهتلاكات والمؤنات

أ-الاهتلاكات

تنتج الاهتلاكات بالنسبة لأصول المؤسسة التي تفقد قيمتها تدريجيا بفعل الزمن والاستعمال او التقدم التكنولوجي من أجل السماح للمؤسسة القيام بخصم اقساط الاهتلاكات ولتجديد اصولها.

ب -طرق حساب الاهتلاك

هناك ثلاثة 03 طرق يمكن اعتمادها في حساب الاهتلاكات حسب المشرع الجبائي وهي:

-الاهتلاك الخطي

ويكون بأقساط ثابتة ومتساوية تحسب نسبته من خلال قسمة 100 على ن الذي يمثل عدد سنوات استعمال الاستثمار (العمر الافتراضي للتجهيز). ثم يتم تطبيق تلك النسبة على مبلغ اقتناء التجهيز.

-الاهتلاك التنازلي

يطبق على معدات الإنتاج المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 92-271 وبالنسبة للمؤسسات الخاضعة للنظام الحقيقي فقط. وهذه الطريقة تستعمل بعد تقديم طلب من طرف المؤسسة لمصلحة الضرائب ولا يجوز تغيرها بعد ذلك.

تحسب نسبته مثل الثابت أي بقسمة 100 على ن عدد سنوات استعمال الاستثمار وتضرب في معدل خاص محدد كما يلي:

(1.5) عندما تكون مدة استغلال التجهيز من 3-4 سنوات.

(2) عندما تكون مدة استغلال التجهيز من 5-6 سنوات.

(2.5) عندما تكون مدة الاستعمال أكثر من 6 سنوات.

-الاهتلاك التصاعدي

يطبق بالنسبة لكافة الاصول القابلة للاهتلاك وفق طلب من المؤسسة المعنية وهذا اطلب يكون غير قابل للتراجع عنه مهما كانت الظروف.

ويكون حساب المعدل بقسمة السنة المعنية على المعامل ن(ن+1) /2

ملاحظة حسب المادة 08 من قانون المالية لسنة 2010 بالنسبة للسيارات السياحية يحدد سقف الإهلاك بمبلغ الاقتناء 1.000.000دج ولا يطبق ذلك بالنسبة للسيارات التي تدخل في نشاط المؤسسة.

ب-المؤونات

حسب نص المادة 141 م قانون الضرائب المباشرة تعرف المؤونة على انها خصم مبلغ من نتيجة المؤسسة ويتم وضعه كاحتياط لمواجهة خسائر او اخطار قابلة للتحقق. والمؤونات تمتاز بخاصية الالغاء في حالة عدم تحقق الخطر. ومنها مؤونة الخسائر والتكاليف، مؤونة تدني قيم الاصول ومؤونة تدني قيم المخزون.

إذا تحققت الخسارة او الخطر المعني الذي تم تكوين المؤونة بسببه، يتم استعمال المؤونة في حدود المبلغ المكون الذي يتم خصمه من نتيجة الدورة.

اما إذا لم تتحقق بشكل كلي او جزئي فانه يتم اعادة ادماجه في الربح الخاضع في الدورة التي لم تصبح فيها مبررة.

ولكي يمكن خصم المؤونات لابد ان تستوفي الشروط التالية:

-تسجل محاسبيا

-تكون مفصلة ضمن قائمة مرفقة بالتصريح.

-تقديرها غير مبالغ فيه.

-واضحة من حيث الموضوع.

ج-ترحيل العجز (معالجة خسارة الدورات السابقة):

عجز دورة ما يعتبر كعبء للدورة اللاحقة وإذا لم يكف ربح الدورة الحالية في تغطية العجز فانه يتم ترحيله إلى غاية السنة 04 حسب قانون المالية 2010.

وإذا تزامن عجز سنة مع سنة موالية فانه يتم تغطية العجز القديم مع احترام عدم تجاوز 04 سنوات.

3-التزامات المكلفين بالضريبة

هناك نوعين من الالتزامات وهي:

1.3الإلتزامات الجبائية

1.1.3التصريح بالوجود

حسب نص المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة تقدم المؤسسة خلال الثلاثين يوم الاولى من بداية النشاط إلى مفتشيه الضرائب المختصة اقليميا تصريحا وفق النموذج الذي تقدمه لها ادارة الضرائب يشمل على:

- تسمية الشركة
- مقرها الاجتماعي (العنوان)
- نظامها الاساسي.
- موضوع نشاطها.
- رأسمالها.

2.1.3التصريح بالنتائج

على المكلفين اكتتاب تصريحاتهم وفقا للنموذج ج G 50 لإرباح السنة السابقة قبل 04/30 من السنة ن+1 لدى مفتشيه الضرائب تواجد المقر الاجتماعي او المقر الرئيسي للنشاط وإرفاقه بالوثائق التالية:

*كشف المدفوعات الخاصة بالضرائب والرسوم.

*كشف مفصل عن التسبيقات المدفوعة بعنوان ضريبة ارباح الشركات.

3.1.3حالة التنازل او توقف الشركة عن النشاط

حسب المادة 195 من قانون الضرائب المباشرة، تؤسس مباشرة الضريبة المستحقة على الارباح التي لم يتم فرض الضريبة عليها.

و ُيشعر المكلفين مصلحة الضرائب المختصة خلال مدة 10 أيام التي تلي التوقف او التنازل عن المؤسسة.

2.3الالتزامات المحاسبية

وهي تتعلق بما يلي:

1.2.3 مسك محاسبة قانونية

تقوم المؤسسة الخاضعة لضريبة ارباح الشركات بمسك محاسبة مطابقة للقوانين والأنظمة خاصة القانون التجاري وللنظام المالي المحاسبي مع اتباع التسجيل المحاسبي للعمليات وفق التسلسل الزمني والقيام بالأعمال المحاسبية المتعلقة بنهاية السنة (الميزانية، جدول حسابات النتائج...الخ).

2.3.2. الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية وتقديمها عند الطلب

تلتزم المؤسسة بالاحتفاظ بوثائقها المحاسبية لمدة 10 سنوات، وتلتزم بتقديم الوثائق المحاسبية عند طلب ادارة الضرائب (سجلات، بطاقات الجرد، بطاقات النفقات، بطاقات الإيرادات فواتير قرارات)، وعند مسك المحاسبة باللغة الاجنبية يتم تقديم وثيقة مترجمة مصادق عليها من طرف مترجم معتمد.

4- حساب وانظمة دفع ضريبة ارباح الشركات

لحساب ضريبة ارباح الشركات تطبق المؤسسة المعدل على الارباح الصافية الخاضعة للضريبة والتي تتألف من نتيجة دورة النشاط بعد ان تضيف اليها النواتج الإيجابية وتطرح الاعفاءات والعناصر السلبية وفق القواعد المحددة في قانون الضرائب المباشرة.
اما انظمة دفع الضريبة فهناك طريقتين

1.4طريقة الدفع العفوي

كما تعرف أيضا بطريقة الدفع التلقائي وهي الأساسية حيث:
تدفع الضريبة بصفة تلقائية لدى قباضات الضرائب بعد قيام المكلف بحساب مبلغ الضريبة بنفسه وبدون اشعار مسبق.
يتم التسديد وفق ثلاثة اقساط متبوعة بقسط التسوية الذي يعتبر الرصيد الباقي من الضريبة الواجبة الدفع خلال الدورة كما يلي:
*القسط 1: من 02/15 إلى 03/15من السنة ن
*القسط 2: من 05/15 إلى06/15 من السنة ن
*القسط 3: من 10/15 إلى 11/15 من السنة ن
يحسب مبلغ كل قسط بمعدل 30% من الضريبة المستحقة على ارباح الدورة الاخيرة المرصدة. وعند غياب ذلك نعتمد على 5% من رأسمال الشركة.
اما تسديد قسط التسوية فيكون يوم تقديم التصريح أي قبل 30 افريل من السنة ن+1
ويحسب بمقارنة مبلغ الضريبة المستحق والاقساط المدفوعة خلال الدورة ونميز بين حالتين:
-حالة نقص في التسديد الفارق يسدد لمصلحة الضرائب.
-حالة فائض في التسديد ينقل إلى السنة الموالية. او يدفع من ادارة الضرائب في حالة التوقف عن النشاط من المؤسسة.

2.4-نظام الاقتطاع من المنبع

هذه الطريقة تخص ما يلي:
*بالنسبة للمؤسسات الاجنبية التي ليس لها مقر بالجزائر تقوم المؤسس الجزائرية المتعاملة معها باقتطاع 24% عند كل تسديد ويدفع إلى صندوق الضرائب مكان تحقق العملية قبل 20/يوم من الشهر الذي يلي شهر الاقتطاع.
*بالنسبة لمداخيل رؤوس الأموال المنقولة يقوم المدينون باقتطاع من المنبع بمقدار 10% عند قيامهم بالتسديد ويدفع إلى صندوق الضرائب مكان تحقق العملية قبل 20/يوم من الشهر الذي يلي شهر الاقتطاع.

المبحث الثالث
ضريبة الدخل الاجمالي IRG

تمهيد

المادة الاولى من قانون الضرائب المباشرة تنص على ما يلي: "تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على الأشخاص الطبيعيين تفرض على دخلهم الاجمالي الصافي".
وبالتالي فخصائصها هي:
*ضريبة سنوية
* اجمالية
* تصاعدية
* وحيدة
*تصريحية
غير انه هناك بعض الاستثناءات على هذه القواعد وهي تتعلق بالسنوية، اذ ان هناك انواع منها تحصل مباشرة بعد تحقيقها وبالتصاعدية، حيث يمكن ان نجد انها في بعض الحالات تطبق وفقا لنسب محددة.

1 .مجال تطبيق ضريبة على الدخل الإجمالي

مثل بقية الضرائب فان ضريبة الأفراد الذين يخضعون لضريبة الدخل الاجمالي بسب مداخيلهم ومختلف الاعفاءات محددة ضمن مختلف القوانين الجبائية للدولة.

1.1 الأشخاص الخاضعين لضريبة الدخل الاجمالي

حسب نص المواد 3، 4 و5 من ق الضرائب المباشرة فان الأشخاص الخاضعين للضريبة بسب مداخليهم هم:

أ-الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم بالجزائر سواء اكانوا جزائريين او اجانب يخضعون من اجل مداخليهم المحققة في الجزائر ويعتبر لهم موطن تكليف:

*كل من له مسكن بصفة مالك منتفع او مستأجر.

*كل من له مقر رئيسي او مركز مصالح بالجزائر.

*كل من يمارس نشاط مهني بالجزائر سواء اكان اجير ام لا.

وتفرض ضريبة الدخل الاجمالي في مكان: موطن التكليف، الإقامة، مكان المستثمرات، المقر الرئيسي لممارسة النشاط المهني.

ب- كما يخضع بصفة شخصية كل من:

* الشركاء في شركات الأشخاص.

* الشركاء في الشركات المدنية.

* اعضاء الشركات المدنية المشكلة في شكل شركات تضامن بشرط عدم تشكلها على شكل شركات مساهمة و شركات ذات المسؤولية المحدودة.

ج- تفرض على كل شخص حسب دخله و دخل اولاده و المعتبرين بكفالة اذا كان سنهم اقل من 18 سنة او 25 سنة للذين يزاولون الدراسة و نفس الشرط بالنسبة للأولاد الذين يأويهم في بيته.

د- يمكن للمكلف ان يطلب فرض ضريبة مشتركة مع زوجه ويتحصل بذلك على تخفيض قدره 10 % من الدخل الاجمالي الصافي الخاضع مع ملئ الخانة 03 من النموذج ج 1.

2.1-الأشخاص المعفيين

*الذين لا يتعدى دخلهم السنوي 120.000دج سنويا.

*السفراء و الاعوان الدبلوماسيون من جنسيات اجنبية الذين تمنح بلدانهم نفس الامتياز للجزائريين .

2-المداخيل الخاضعة و الاعفاءات

1.2-المداخيل الخاضعة

تخضع لضريبة الدخل الاجمالي الاصناف التالية من المداخيل:

1-الارباح الصناعية و التجارية BIC.

2-ارباح المهن الغير تجارية BNC.

3-مداخيل تأجير العقارات المبنية و الغير مبنية.

4-المرتبات و الاجورTS .

5-فوائض قيم التنازل عن العقارات المبنية و الغير مبنيةP VC .

6-مداخيل رؤوس الأموال المنقولةV M.

7-المداخيل الفلاحية R A .

و سوف يتم تناولها بالتفصيل لاحق.

2.2المداخيل المعفية

هذه الاعفاءات محددة قانونا وموزعة على حسب اصناف المداخيل الخاضعة كما يلي:

1.2.2-اعفاءات مداخيل الارباح الصناعية و التجارية

نميز فيها بين الاعفاءات الدائمة و الاعفاءات المؤقتة

-الاعفاءات الدائمة :

-و هي تتعلق الارباح المحققة من طرف جمعيات المعاقين المعتمدة وأيرادات الفرق المسرحية.

-الاعفاءات المؤقتة

-مدة 10 سنوات للحرفين الفنيين و التقليديين.
-مدة 03 سنوات بالنسبة للشباب المستثمر المعتمد من طرف الصندوق الوطني لتدعيم و تشغيل الشباب و تمدد إلى 06 اذا كان النشاط الممارس بمنطقة واجب ترقيتها.
- مدة 03 بالنسبة للاستثمارات المنجزة من طرف اشخاص معتمدين من صندوق تامين البطالة تمدد إلى 06 اذا كان النشاط الممارس بمنطقة واجب ترقيتها.
-كما يمكن تمديد المدة بسنتين اضافيتين اذا التزم المكلفين بتوظيف ثلاثة عمال دائمين.

2.2.2.اعفاءات تتعلق بالمداخيل الزراعية

***اعفاءات دائمة**

-اعفاء كلي للمداخيل الناتجة عن زراعة الحبوب و البقول الجافة و التمور.

***اعفاءات مؤقتة**

اعفاء لمدة 10 سنوات بالنسبة للنشاطات الزراعية و تربية الحيوانات في الاراضي المستصلحة حديثا و الممارسة في المناطق الجبلية.

3.2.2 اعفاءات تتعلق بالرواتب و الاجور و المنح

-الاجور و المنح المدفوعة في اطار برامج تشغيل الشباب والدعم الاجتماعي.
-مداخيل العمال المعاقين التي تقل عن مبلغ 20.000 دج شهريا.
-التعويضات المؤقتة و المنح التي يتقاضها ضحأيا حوادث العمل او لذوي حقوقهم.
-منح البطالة، التعويضات، المنح المقدمة من طرف الدولة والجماعات المحلية تطبيقا للقوانين الخاصة بالمساعدة والتامين.
-تعويضات المنطقة الجغرافية.
-تعويضات المهمات.
-المنح ذات الطابع العائلي كالأجر الوحيد والمنح العائلية ومنح الامومة.
-التعويضات الممنوحة في إطار الأضرار بمقتضى أحكام قضائية لتعويض أضرار جسمانية حسب نسب العجز الدائمة او المؤقتة.
-تعويضات التسريح من العمل.
-المزأيا العينية الممنوحة والمتعلقة بالسكن والإطعام الممنوحة للإجراء العاملين في المناطق الواجب ترقيتها.
-المعاشات والمنح المدفوعة للمجاهدين وأرامل الشهداء وأصولهم.

4.2.2اعفاءات خاصة بمداخيل رؤوس الأموال المنقولة

*اعفاء حواصل و فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن السندات والاسهم لمدة 05 سنوات بالنسبة لتلك المسعرة في البورصة .
-حواصل الاسهم و حصص هيئات التوظيف الجماعي لمدة 05 سنوات.
-فوائض القيم عندما يتم إعادة استثمار مبالغها.

5.2.2 اعفاءات متعلقة بالضريبة الجزافية الوحيدة

تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة المداخيل التالية:
-مداخيل المؤسسات التابعة للأفراد المعاقين المعتمدة والهيئات التابعة لها.
-مداخيل الفرق المسرحية.
-الحرفيين الفنيين الذين اكتبوا دفاتر الشروط القانونية.
-المداخيل المحققة من اطار التجارة الصغيرة التي انشأت حديثا في مقرات مهيأة من طرف الجماعات المحلية خلال السنتين الاوليتين من بداية النشاط.

ملاحظة

تخفيض بنسبة 50% بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون نشاطات بولايات إيليزي، تمنراست، ادرار وتندوف، لمدة 05 سنوات بشرط ان يكون لهم توطين ضريبي دائم بهذه المناطق. و لا يخص هذا التخفيض الأشخاص العاملين بقطاع المحروقات.

3-تحديد الدخل الخام الاجمالي

وهو الدخل المهيأ للخضوع لضريبة الدخل الاجمالي ويساوي مجموع المداخيل المصنفة وهي كما يلي :

1.3-الارباح الصناعية و التجارية و الحرفية BIC:

وهي اول صنف ينص عليه القانون الذي يخضع بموجبه المكلفين بها:

1.1.3تعريفها :

وهي المداخيل الناتجة من نشاط الشخص الطبيعي و الذي يمارس

*مهنة تجارية، صناعية او حرفية او منجمية تكتسي طابع الارباح الصناعية.

*عمليات الوساطة العقارية.

*تأجير المؤسسات الصناعية او التجارية بما فيها الاثاث و العتاد لكل العناصر او لجزء منها.

*الأشخاص الذين يمارسون نشاط الراسي عليهم المزاد، و اصحاب الامتياز و مستأجرو حقوق البلدية.

*الأشخاص الذين يحققون إيرادات من استغلال البحيرات المالحة.

*المداخيل المحققة في اطار الأنشطة المنجمية.

*المداخيل المحققة من طرف البحارين، الصيادين و مستغلو قوارب الصيد.

* ارباح تربية الدواجن و الارانب عندما تكتسي طابع صناعي .

*الأفراد الذين يتقاضون مكافآت بصفتهم مسيرين ذوي الاغلبية في شركات الأشخاص والشركات المدنية و اعضاء شركات المساهمة و مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة ذوي الاغلبية.

2.1.3 -انماط تحديد الربح الخاضع للضريبة

اذا كان الربح ينتمي إلى هذا الصنف يتم تحديد الدخل الخاضع وفقا لثلاثة انماط :

أولا-نظام الضريبة الجزافية IFU:

أ – مفهوم الضريبة الجزافية الوحيدة

يمكن ادراجها كضريبة منفصلة و لكن الافضل دراستها في هذا الجزء نضرا لأنها تعتبر كنظام ضريبي يطبق قبل النظام المبسط و الحقيقي.

وقد حلت محل النظام الجزافي لضريبة الدخل الاجمالي و الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني تطبق اذا كان

*الأشخاص الطبيعيون الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع و الاشياء عندما رقم اعمالهم السنوي المحقق لا يتجاوز 15.000.000 دج سنويا حسب قانون المالية لسنة2020.

*الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون تأدية الخدمات عندما رقم اعمالهم السنوي المحقق لا يتجاوز 15.000.000دج سنويا.

*الأشخاص الذين ينتمون للفئتين اعلاه لا يخضعون إلى نظام الضريبة الجزافية الواحدة إلا اذا لم يتجاوز رقم اعمالهم السنوي 10.000.000دج للفئتين معا.

رقم الأعمال يحسب باحتساب كل الرسوم TTC.

حالة خاصة

يمكن للأشخاص الخاضعين لضريبة الجزافية اختيار الخضوع إلى النظام الحقيقي بشرط ان يكون لديهم محاسبة قانونية مثبتة ، و موثقة (قانونية) و تقدم طلباتهم إلى مصلحة الضرائب قبل 01/02 من السنة الاولى من سنة الخضوع للضريبة الجزافية و تكون سارية المفعول للسنة المعنية و للسنتين المواليتين لتقديم الطلب و يكون ذلك الطلب نهائي و لا رجعة فيه و عند انقضاء مدة الخضوع يتم تجديد الطلب بصفة صريحة.

ب -استثناءات بالنسبة للضريبة الجزافية الوحيدة

لا تطبق الضريبة الجزافية الوحيدة على النشاطات التالية مهما كان رقم الأعمال المسجل:

*عمليات البيع بالجملة.

*عمليات الوكلاء المعتمدون .
*عمليات أيجار العتاد و السلع التي تتصف بالديمومة ماعدا الحالات التي تكتسي فيها طابعا ثانويا او ملحقا بالنسبة للمؤسسة الصناعية و التجارية * عمليات التجارة المتعددة و المساحات الكبرى.
*العمليات المتعلقة ببيع الادوية و المنتجات الصيدلانية.
* موزعو محطات الوقود.
* عمليات التصدير.
*ورشات البناء.
*الأشخاص الذين يقومون بالبيع لمؤسسات مستفيدة من الاعفاء المتعلق بالمحروقات و لتلك المستفيدة من نظام الشراء بالإعفاء.

ج - تحديد الضريبة الجزافية الوحيدة :

ترسل الادارة الجبائية تبليغا للخاضع لنظام ض ج و نموذج ج 12 تبين فيه العناصر المعتمدة في تحديد رقم اعماله و يتمتع المعني بالأمر بمدة 30 يوما ابتداء من تاريخ الاستلام اما لقبول او تقديم اقتراحاته.

في حالة القبول او عدم الرد من طرف المعني يتم اعتماد العناصر المقترحة في تحديد مبلغ الضريبة.

في حالة رفض المعني ورفض مصلحة الضرائب لاقتراحاته يقوم المعني بتقديم شكوى نزاعية.

د- معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة :

*5% بالنسبة لنشاطات الشراء لإعادة البيع للسلع و للأشياء و انشطة الحرف التقليدية و الفنية.
*12% لباقي الأنشطة الإنتاجية و الخدمية.
*بالنسبة للأنشطة المختلطة يتم اعتماد المعدل المناسب لكل رقم اعمال خاص.

ه- توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة

- 50 % ميزانية الدولة
- 40% ميزانية البلديات
- 5 % ميزانية الولاية.
- 5 % FCCL الصناديق المشتركة للجماعات المحلية.

ثانيا-النظام الحقيقي:

ا- مجال التطبيق

يطبق بصفة الزامية في الحالات التالية:
*رقم الأعمال السنوي للمكلف يتجاوز عتبة 15.000.000دج سنويا
*عمليات البيع بالجملة.
*عمليات الوكلاء المعتمدون.
*عمليات أيجار العتاد و السلع التي تتصف بالديمومة ماعدا الحالات التي تكتسي فيها طابعا ثانويا او ملحقا بالنسبة للمؤسسة الصناعية و التجارية
* عمليات التجارة المتعددة و المساحات الكبرى.
*العمليات المتعلقة ببيع الادوية و المنتوجات الصيدلانية.
*موزعو محطات الوقود.
* عمليات التصدير.
*ورشات البناء .
*الأشخاص الذين يقومون بالبيع لمؤسسات مستفيدة من الاعفاء المتعلق بالمحروقات و لتلك المستفيدة من نظام الشراء بالإعفاء.
رقم الأعمال الذي يعتمد عليه يكون:

بكل الرسوم بالنسبة للأفراد الغير خاضعين للرسم على القيمة المضافة وخارج الرسوم بالنسبة للأفراد الخاضعين للرسم على القيمة المضافة.

ب- كيفية تحديد الربح الخاضع للضريبة

يتم حسابه بإجراء الفرق بين النواتج المحصل عليها (المقبوضة) والتكاليف المتحملة في اطار دورة النشاط.

-الحواصل

و هي تتكون مما يلي :

*نواتج بيع السلع والأعمال المحققة و تأدية الخدمات.

*حواصل استغلال :

-مداخيل العقارات المدرجة في اصول المؤسسة.

-النواتج المالية كالحصص الاجتماعية و الاسهم .

-حواصل الديون الودائع و الكفالات.

-نواتج التنازل على الملكية التي تملكها المؤسسة.

-فوائض قيم التنازل عن عناصر الاصول.

-تخفيضات الضرائب المخصومة.

-تعويضات التامين.

-الأعباء

التكاليف القابلة للخصم و هي تتكون من :

–مصاريف شراء المواد و السلع.

-المصاريف العامة.

–المصاريف المالية.

-الاهتلاكات و المؤونات.

-الضرائب و الرسوم المهنية.

و لكي تكون قابلة للخصم لابد من ان تتوفر فيها بعض الشروط وهي :

- متعلقة بالاستغلال العادي للمؤسسة.

- ان تكون مثبتة و مبررة و متعلقة بمصاريف حقيقية.

- يترتب عليها نقص فعلي في الاصول الصافية.

-ان تكون مدرجة في السنة المالية التي انفقت فيها.

ج-التخفيضات

- بالنسبة لنظام الضريبة الجزافية

-25% بالنسبة للمخبزة في انتاج الخبز فقط.

-25% للربح المحقق للسنتين الاوليتين للأشخاص الذين لهم صفة عضو في جيش التحرير والمنظمة المدنية للتحرير و ارامل الشهداء.

- بالنسبة لنظام الحقيقي

-25%بالنسبة للمخبزة في انتاج الخبز فقط.

-30%على الارباح المعاد استثمارها.

د-الالتزامات المحاسبية للمكلفين

بالنسبة لنظام الضريبة الجزافية يجب مسك :

*سجل المشتريات

*سجل المبيعات و الاحتفاظ بالفواتير .

*الدفتر اليومي الذي يوضح المداخيل اليومية بالنسبة لمؤدي الخدمات.

*اعداد الفواتير ومذكرات الاتعاب.

بالنسبة للنظام الحقيقي يجب مسك محاسبة قانونية تعتمد على:

-دفتر اليومية.
-دفتر الأستاذ.
-اعداد الميزانية.
–اعداد الفواتير مع تبيان مبلغ الرسم على القيمة المضافة.

2.3 الارباح الغير تجارية

وهو الصنف الثاني من اصناف ضريبة الدخل الاجمالي.

1.2.3 تعريفها

هي تلك المداخيل الناتجة عن المهن الغير تجارية و التي لا يتمتع اصحابها بصفة التاجر كالمهن الحرة و بعض الاستثمارات المدرة للإرباح مثل الريوع و العائدات التي يتقاضاها المؤلفون و الكتاب و الموسيقيون و ورثتهم والموصى لهم بتلك الحقوق. ريوع الاختراعات ومنح رخص الاستغلال او التنازل مقابل عوض عن علامات الصنع.

2.2.3 انظمة تحديد الربح الخاضع للضريبة

ا-نظام التصريح المراقب

يطبق هذا النظام بصفة اجبارية اذا كان الشخص :

*عضو بشركات الأشخاص.
*يمارس نشاط مهني حر.
*يتحصل على مداخيل كمسير ذو اغلبية في شركة ذات المسؤولية المحدودة

ب-نظام الاقتطاع من المصدر

و هي المداخيل المحققة من طرف اشخاص يقع مقرهم الجبائي خارج الجزائر.

3.2.3 تحديد المداخيل الخاضعة

ا-في اطار التصريح المراقب

تحدد من خلال مسك محاسبة مبسطة التي تتكون من فائض الإيرادات الاجمالية - النفقات المتعلقة بممارسة المهنة.

الإيرادات التي تؤخذ بعين الاعتبار هي:

* تلك التي تتعلق بالسنة المعنية
* المكاسب الصافية الناتجة عن التنازل بمقابل لقيم منقولة او حصص
*التعويضات المقبوضة الناتجة من التوقف عن النشاط او تحويل الزبائن.

النفقات الواجبة الخصم

فهي تلك التي تتعلق بممارسة المهنة والمحققة في السنة المعنية وليس النفقات الشخصية ومنها شراء اللوازم المعاد بيعها للزبائن او التي تدخل في تشكيل الخدمات المقدمة

*مصاريف المستخدمين.
**الضرائب والرسوم المهنية.
*الاشغال واللوازم والخدمات الخارجية.

ب- في اطار الاقتطاع من المنبع

الاساس يرتكز على المبلغ المصرح به من طرف المدين الذي يقوم بعملية الاقتطاع محررا من الضريبة.مع تطبيق تخفيض قدره 20% في اطار المداخيل الخاصة بعقود الخبرة و التكوين فقط.

4.2.3 الالتزامات المحاسبية

*مسك محاسبة مبسطة تتكون من سجل اليومية مرقم وموقع عليه وثيقة مدعمة بعناصر الاثبات تتضمن تاريخ الشراء والسعر ومبالغ الاهتلاكات واحتمالا اسعار التنازل عن العناصر وتاريخها.

الاحتفاظ بالسجلات و الوثائق لمدة 10 سنوات.

اعداد مذكرات الاتعاب مع بيان :

-اسم الزبون وعنوانه ثمن الاتعاب و مبلغ الرسم على القيمة المضافة.
- تاريخ العملية.

3.3 مداخيل تأجير العقارات المبنية و الغير مبنية

وهي تمثل مداخيل تأجير العقارات سواء اكانت مبنية او غير مبنية من طرف الأشخاص الطبيعيين.

1.3.3 تعريفها

تعد مداخيل تأجير العقارات المبنية و الغير مبنية كل من:
-تأجير العقارات المبنية او اجزاء منها و التي تخص المساكن، المكاتب، المصانع والمخازن.
-تأجير كل المقرات التجارية بدون تجهيزات.

يحسب مبلغ الدخل الخاضع للضريبة بمجموع المداخيل الصافية المقبوضة من خلال ذلك.

2.3.3 الإعفاءات المتعلقة بها

تعفى من هذا النوع من الضريبة ما يلي:
-التأجير لفائدة الطلبة.
-تأجير المساكن ذات الطابع الاجتماعي الذي لا تتعدى مساحتها 80 متر مربع.

3.3.3 المعدلات المعتمدة في تأجير العقارات المبنية و الغير مبنية:

7% للاستعمال السكني.
15 %للاستعمال المهني او التجاري.
15 % لقاعات الحفلات والعروض والسرك.

4.3 مداخيل رؤوس الأموال المنقولة

1.4.3 تعريف

وهي تنقسم إلى قسمين:

ا-نواتج الاسهم و الحصص الاجتماعية والأرباح

الموزعة من طرف شركات الأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، الشركات المدنية المشكلة على شركات اسهم و جمعيات المساهمة التي اختارت النظام الجبائي لشركات الاسهم تخضع إلى اقتطاع من المصدر مقدر ب15% محررة من الضريبة اذا كان الشخص طبيعي.

ب-مداخيل الديون و الودائع و الكفالات

و تضم :
*العوائد و المستحقات و غيرها من نواتج القروض الممنوحة والديون باستثناء العمليات التجارية التي لا تكتسي الطابع القانوني للقرض. اقتطاع من المصدر مقدر ب10%يعتبر قرضا ضريبيا.
*الودائع المالية تحت الطلب او لأجل مهما كان المودع و تخصيص الوديعة و الكفالات النقدية و الحسابات الجارية. اقتطاع من المصدر مقدر 10%
*عائدات سندات الصندوق المجهولة 50% محررة من الضريبة.
*فوائد دفاتر التوفير والاحتياط اقتطاع من المصدر مقدر ب 1% بالنسبة لقسم الفوائد الاقل من او يساوي 50.000دج و 10% لأكثر من 50.000دج.
*فوائد الودائع بالعملة الصعبة 10 %.
*فوائد سندات التجهيز و سندات الحزينة. اقتطاع من المصدر مقدر ب10%.

ج-مكانز مات الخضوع بالنسبة لمداخيل الديون و الودائع والكفالات

تطبيق الاقتطاع من المصدر حسب المعدل المحدد تقوم به الجهة الموزعة.
ثم بعد ذلك تتم عملية خصم المبلغ من الضريبة الخام اذا كان يعتبر قرض ضريبي.

2.4.3 تحديد الاساس الخاضع للضريبة

ا-بالنسبة لمداخيل نواتج الاسهم والحصص الاجتماعية

يتشكل الوعاء الضريبي من القيمة الاجمالية الموزعة بما فيها الاقتطاع من المصدر اذا كان الشخص طبيعي.

ب- بالنسبة لمداخيل الديون و الودائع و الكفالات

يتحدد الدخل الخاضع من مجموع الإيرادات والمبالغ المستحقة الناتجة من حواصل الديون والودائع و الكفالات وسندات الصندوق و فوائد التوفير.

5.3 الرواتب و الاجور

هي تخضع لضريبة الدخل الاجمالي و فقآ لنص المادة 66 من قانون الضرائب المباشرة.

1.5.3الوعاء الضريبي

يتكون من :

الفرق بين النواتج المحصلة واشتراكات التأمينات الاجتماعية التي تمثل 9% الناتج الخام الخاضع للاقتطاع التأمينات الاجتماعية.

2.5.3 الناتج الخام الخاضع

يتكون من العناصر التالية:

-المكافآت الرئيسية (اجور و رواتب).

-مكافآت ملحقة (تعويضات و منح).

-المزايا العينية (اطعام ، سكن ، انارة).

3.5.3 العناصر المستثناة من الناتج الخاضع

-تعويضات مصاريف التنقل.

-تعويضات المنطقة الجغرافية.

-المنح ذات الطابع العائلي (الاجر الوحيد المنح العائلية منحة الامومة).

-المزأيا العينية المرتبطة بالمناطق الواجب ترقيتها.

4.3.5 الية حساب الضريبة والدخل الصافي

*حساب العناصر المكونة للأجر.

*حساب الدخل الخاضع للضمان الاجتماعي ومبلغ مساهمة الفرد في الضمان الاجتماعي .

*حساب الدخل الخاضع لضريبة الدخل الاجمالي بإضافة مبلغ المكافآت الممنوحة للعامل بعد اقتطاع مبلغ الضمان الاجتماعي.

*حساب ضريبة الدخل الاجمالي الخام من الجدول التصاعدي.

*حساب ضريبة الدخل الاجمالي الصافية بعد تطبيق التخفيضات اللازمة ان و جدت.

*حساب الدخل الصافي بطرح مجموع الاقتطاعات من الدخل الخام الخاضع.

وفقا للجدول التالي:

جدول خضوع العناصر المكونة للأجر

نوع الخضوع	تحديد العناصر	ض ا SS	ض د ا IRG
خاضع لـ : ضريبة الدخل الإجمالي و الضمان الاجتماعي	الأجر القاعدي	X	X
	تعويض الخبرة المهنية	X	X
	تعويض ساعات العمل الإضافية	X	X
	تعويض المسؤولية	X	X
	تعويض الضرر	X	X
	منحة المردودية الفردية	X	X
	تعويض الخدمة المستمرة	X	X
خاضع لـ : ضريبة الدخل الإجمالي فقط	منحة المردودية الجماعية	O	X
	منحة القفة	O	X
	منحة النقل	O	X
	منحة استعمل السيارة الشخصية لأغراض مهنية	O	X
	منحة الالتزام	O	X
	منحة امتياز السكن	O	X
	منحة امتياز الهاتف	O	X
غير خاضع لـ: ضريبة الدخل الإجمالي و الضمان الاجتماعي	تعويض المنطقة الجغرافية	O	O
	المنح العائلية	O	O
	الأجر الوحيد	O	O

	منح مكملة عائلية	O	O
	منحة التمدرس	O	O
	الأجر الخام الإجمالي		
	اقتطاع الضمان الاجتماعي اقتطاع ضريبة الدخل الإجمالي اقتطاعات أخرى مجموع الاقتطاعات الأجر الصافي		

ملاحظات

- O تعني غير خاضع
- X تعني خاضع

ملاحظات

* بالنسبة لمنح المردودية والمكافآت التي يتقاضها الأفراد بصفة غير شهرية استثنائية يطبق عليها معدل 15%.

*الأفراد الذين يمارسون زيادة على نشاطهم الرئيسي كأجراء نشاط التعليم بصفة ثانوية، بحث، حراسة او مساعدة بصفة مؤقتة يطبق عليها معدل 15% اذا لم يتجاوز المدخول السنوي له 500.000دج .

*يتم تطبيق خصم 10% بالنسبة للعزاب و30% للمتزوجين من مبلغ الضريبة الخام.

6.3 فائض القيمة الناتج عن التنازل بمقابل عن عقارات مبنية او غير مبنية

وهو حاليا غير مطبق لكن هذا لا ينفي عدم التطرق اليه لأنه بالإمكان العودة إلى هذا النظام من طرف السلطات اذا ما دعت الضرورة إلى ذلك.

1.6.3الأشخاص المعنيون .

يتعلق الامر بالأشخاص الطبيعيون مهما كانت جنسياتهم و مكان اقامتهم والذين يقومن بالتنازل عن ممتلكات عقارية و المتعلقة بأملاكهم الخاصة وعليه يستثنى الأشخاص المعنويون والشركات الخاضعين لضريبة ارباح الشركات. وكذا الأشخاص الطبيعيون الذين يحققون فوائض قيمة تتعلق بنشاطهم المهني لخضوعهم لأنظمة خاصة بهم .

2.6.3 تحديد فائض القيمة الخاضع

ا -تحديد فائض القيمة

يساوي فائض القيمة الفرق بين :

*سعر التنازل ناقص مبلغ الرسوم المخصومة و مصاريف البيع المتحملة

*سعر الاقتناء او قيمة الملك المساوية إلى :

-ثمن الشراء محين بنسبة 8% من تاريخ اقتناء الملك إلى تاريخ التنازل.

-مبلغ مصاريف تحسين و صيانة الملك و تحسب كما يلي :

- اذا كانت المصاريف مبررة تعتمد في حدود 30% من سعر الاقتناء .
- اذا كانت غير مبررة تقييم جزافيا بنسبة 10% من السعر المحين.

ب-فائض القيمة الخاضع

يتحصل على فائض القيم الخاضع بتطبيق التخفيض و فقآ لمدة الاحتفاظ بالملك كما يلي :

مدة الاحتفاظ بالملك	نسبة التخفيض
تزيد عن 15 سنة	%100
من 10-15سنة	% 80
من 6-10سنوات	% 60
من 4-6 سنوات	% 40
من2-4 سنوات	% 30

3.6.3 طريقة فرض الضريبة على فائض القيمة الخاضع

فرض معدل 10% على العقارات المبنية محررة من الضريبة.

فرض 15% على العقارات الغير مبنية محررة من الضريبة.

7.3المداخيل الفلاحية

وهي المداخيل الناتجة عن ممارسة نشاطات فلاحية او زراعية او تربية الحيوانات و هي كما يلي:

1.7.3 مجال التطبيق

هي الإيرادات الناتجة عن ممارسة الأنشطة الفلاحية والغابية واستغلال المفاطر وتربية الحيوانات من ماشية كالغنم البقر الماعز الابل الخيول الطيور الدواجن الارانب النحل المحار.

2.7.3 تحديد الوعاء الضريبي

ان الدخل الفلاحي الواجب اعتماده في الاساس الخاضع للضريبة على الدخل هو الدخل الصافي الذي يأخذ في الاعتبار الأعباء المالية للاستغلال والتي يتم تحديدها بناءا على تصنيف المنطقة ووفقا لقرار التعريفات المحدد من طرف اللجنة الولائية المشتركة المشكلة من ممثل مديرية الضرائب و مديرية الفلاحة وممثل غرفة الفلاحة الولائية والذي تصدره المديرية العامة للضرائب قبل 01/03 من كل سنة وإذا تعذر اصداره فسوف يمدد تطبيق اخر تعريفة معمول بها.

4 حساب ضريبة الدخل الاجمالي وواجبات المكلفين بالضريبة

1.4- حساب ضريبة الدخل الاجمالي

يتم حساب ضريبة الدخل الاجمالي الصافية بإتباع الخطوات التالية:

الخطوة 1-حساب الدخل الخام الاجمالي و هو مجموع المداخيل الصافية المصنفة و المذكورة سابقا.

الخطوة 2- حساب الدخل الصافي الاجمالي حيث يتم خصم الأعباء المنصوص عليها قانونا من الدخل الاجمالي الخام .

الخطوة 3- حساب الدخل الصافي الخاضع بعد خصم تخفيض 10% في حالة طلب فرض ضريبة مشتركة.

الخطوة 4- حساب مبلغ الضريبة الخام بتطبيق الجدول .

الخطوة 5- حساب مبلغ الضريبة الصافي بخصم الدين الضريبي ان وجد.

2.4 جدول نسب الخضوع السنوي

جدول الشرائح

قسط الدخل الخاضع للضريبة	نسبة الضريبة
لا يتجاوز 120.000	0%
360.000-120.001	20%
1.440.000-360.001	30%
أكثر من 1.440.000	35%

3.4 واجبات المكلفين

أولا: التصريح بالوجود:

يكون خلال 30 يوم الاولى التي تلي بدء النشاط. وفقا للنموذج المقدم لدى مصلحة الضرائب.

ثانيا- التصريح بالدخل الاجمالي

المكلفون بالضريبة عليهم اكتتاب تصريحا بمداخليهم السنوية قبل 04/30 من كل سنة لدى مفتشية الضرائب التي يتبع لها مكان موطنهم الجبائي.

باستثناء الخواص الذين يحققون فوائض قيم التنازل فان التصريح يكون خلال 30 يوم التي تلي تاريخ توقيع العقد.

اما في ما يخص المداخيل التي يطبق عليها الاقتطاع من المصدر فيكون التصريح في 20 يوم الاولى من الشهر الذي يلي شهر تحققها.

ثالثا: التصريح في حالة التنازل او التوقف عن النشاط

يقدم التصريح خلال اجل لا يتعدى 10 أيام من التوقف عن النشاط.

رابعا- حالة الوفاة

يكون التصريح من طرف ذوي حقوق المتوفى في اجل 06 اشهر اعتبارا من تاريخ الوفاة لدى مصلحة الضرائب المختصة اقليميا.

الفصل السادس
الرسم على القيمة المضافة

تمهيد

انشأ منذ سنة 1954 منذ ذلك الحين والدول المعتمدة لهذا النظام في تزايد مستمر لأنه يتميز بالشفافية والبساطة.

تبنت الجزائر هذا النوع من الضريبة سنة 1992، و قد عوض الرسم الوحيد على الإنتاج "TUGP"والرسم الوحيد على الخدمات "TUGPS" لعدم تماشيهما مع المستجدات الاقتصادية لتلك الحقبة.كما عوض رسم العمليات البنكية والتأمينات ابتداء من سنة 1995"TOBA"

تعريفه

انشا بموجب القانون رقم 90-39 المؤرخ في 1990/12/31 المتعلق بقانون المالية لسنة 1991 ودخل حيز التطبيق بموجب القانون رقم 91-25 المؤرخ في 1991/12/18 المتعلق بقانون المالية لسنة 1992.

تعرف القيمة المضافة على انها الفرق بين الإنتاج الاجمالي والاستهلاكيات الوسيطة من مواد ولوازم وخدمات وأجور و ضرائب و رسوم و مصاريف مالية اهتلاكات.....الخ.

يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة:

- غير مباشرة
- عامة
- تفرض على الاستهلاك الحقيقي

يطبق الرسم على القيمة المضافة على العمليات التي تكتسي طابعا صناعيا ، تجاريا او حرفيا و يطبق أيضا على العمليات البنكية و التأمينات ابتداء من 95/01/01 .

يتميز بالخصائص التالية :

1-فهو ضريبة حقيقية تمس الاستعمال الفعلي الحقيقي للدخل-الإنفاق او الاستهلاك.

2-ضريبة غير مباشرة تدفع من طرف وسيط (المكلف القانوني) و يتحملها المستهلك (المكلف الحقيقي).

3-ضريبة متعلقة بالقيمة -Advalorem- أي ضريبة تحسب على اساس القيمة دون مراعاة للحجم او النوع او الكمية.

4 -يؤسس على اساس القيمة المضافة او الفائضة في كل طور من اطوار عملية الإنتاج والتوزيع لا يمس الرسم إلا القيمة المضافة.

5 -يرتكز على مبدأ الخصم حيث لا يتم تسديد للخزينة سوى الفرق بين الرسم المحصل والرسم المتحمل.

6-ضريبة اقليمية فلا يمس إلا العمليات التي تتم فوق الترب الوطني

7-ضريبة حيادية لا يؤثر على النتيجة النهائية للمؤسسة.

1-المجال التطبيقي

تنص المدة الاولى من قانون الرسم على القيمة المضافة على انه:" تخضع لهذا الرسم عمليات البيع، الأعمال العقارية التي تكتسي طابعا صناعيا ، تجاريا او حرفيا و يتم انجازها في الجزائر بصفة اعتاديه او مؤقتة بالإضافة إلى عمليات الاستيراد"غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة .

1.1 العمليات الخاضعة

أي الأنشطة الاقتصادية الخاضعة و نميز بين:

1.1.1 العمليات الخاضعة اجباريا

تحددها المادة الثانية من قانون الرسم على القيمة المضافة و هي اغلب عمليات النشاط الاقتصادي و نذكر منها ما يلي:

أ-عمليات البيع و الاشغال العقارية و تقديم الخدمات.

ب-عمليات الاستيراد.

ج-العمليات الخاصة بالمنقولات و هي تنقسم إلى :

-المبيعات و التسليمات التي يقوم بها المنتجون.

–العمليات المنجزة وفق شروط الجملة و التي يقوم بها المستوردون.

-تجار المجوهرات و الاحجار الكريمة المستعملة و التحف الفنية.

–البيع بالتجزئة باستثناء المكلفين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

– المبيعات التي تتم على مستوى المساحات الكبرى و التجارة المتعددة التي يجب ان تتعلق الموارد المعروضة بأربع اصناف على الاقل من المواد و يكون المحل مهيأ بأداء خدمة ذاتية.

د-العمليات لمتعلقة بالعقارات مثل:

-الاشغال العقارية.
–تجزئة الاراضي.
-بيع العقارات و المحلات التجارية.
–عمليات الوساطة الخاصة بشراء و بيع الاملاك العقارية و المحلات التجارية.
-عمليات بناء و بيع العمارات السكنية.
هـ -اداء الخدمات مثل:
-نقل الأشخاص و السلع.
–مبيعات المواد الاستهلاكية و السلع التي تستهلك في عين المكان.
– التأجير وأشغال الدراسات و البحث.
-الخدمات المتعلقة بالاتصال مثل الهاتف و الفاكس.
-عمليات المهن الحرة باستثناء العمليات ذات الطابع الطبي،الشبه الطبي والبيطري.
و-عمليات التسليم للذات للقيم المنقولة و للعقارات.

2.1.1 العمليات الخاضعة اختياريا

تنص عليها المادة 03 من قانون الرسم على القيمة المضافة.

أ-كيفية الاختيار:

يكون الاختيار في أي وقت من السنة وفق طلب بسيط من المكلف المعني و يسرى مباشرة من اليوم الاول الذي يلي شهر اكتتاب الاختيار، و يمارس في كل فترات السنة وينقض بصفة اجبارية في 12/31/من السنة الثانية التي تلي سنة بدأ سريان الاختيار ويتجدد ضمنيا ما لم يتقدم المعني بطلب نقض الاختيار في اجل ثلاثة اشهر قبل انضاء الفترة المحددة.ويلتزم الشخص الذي اختار الخضوع إلى النظام الحقيقي و يلتزم بمسك محاسبة منتظمة و إيداع كشوف ارقام الأعمال.

ب-يمنح أيضا حق الاختيار للأشخاص الطبيعيين والمعنويين لقيامهم بعمليات التصدير وللشركات البترولية و المؤسسات التي تمنح لها الحق في الشراء بالإعفاء .

يكون الاختيار كليا يشمل جميع العمليات او جزئيا يشمل بعض العمليات فقط.

2.1 الأشخاص الخاضعين

كل شخص يستوجب عليه دفع الرسم على القيمة المضافة فهو وسيط اقتصادي ووسيط في جمع الرسم من المستهلك النهائي و يحق له استرجاع الرسم بطريقة الخصم التي سوف نتناولها لاحقا وهم

1.2.1-المنتجون

يقصد بهم الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين يقومون باستخراج مواد او صناعة او تحويل منتجات فيعطون لها شكلا قابلا للتسويق. و الأشخاص الذين يقدمون خدمات تساعد على الحصول على المنتجات.

2.2.1-تجار الجملة

أي اشخاص يبيعون المنتجات لأشخاص اخرين بغية اعادة البيع.

3.2.1-تجار التجزئة

اشخاص يبيعون المنتجات لأشخاص اخرين بغية الاستهلاك النهائي.

4.2.1-الشركات الفرعية

التي تكون في تبعية لشركة اخرى او تحت ادارتها المباشرة.

3.1-العمليات المعفاة:

هي احكام خاصة تستجيب إلى اعتبارات اقتصاديه، اجتماعية وثقافية.

*في المجال الاقتصادي تخص نشاطات البحث والتنقيب ونقل المحروقات السائلة والغازية التي تقوم بها شركة سونا طراك.

*في المجال الاجتماعي فهي ترتبط بالمنتجات ذات الاستهلاك الواسع كالخبز الحليب الدقيق...الخ الادوية المطاعم ذات الاسعار المعقولة واقتناء السيارات من طرف معطوبي حرب التحرير والسلع المرسلة للهلال الاحمر الجزائري.

تصدر مع كل قانون المالية.

ملاحظات

تعفى النشاطات الزراعية ونشاطات المدعومة من وكالات تدعيم الشباب والتامين على البطالة.

*بعض المواد الموجه للتصدير وفق نص المادة 13 من قانون الرسم على القيمة المضافة.

*بعض النشاطات المنجمية وفقا لقانون المناجم رقم 01-10 المؤرخ في 2001/07/30.

*بعض المواد المستوردة لخضوعها لأنظمة خاصة او ارتباطها بقطاعات استراتيجية وهي تخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-257 المؤرخ في 2006/07/30.

*في المجال الثقافي تمس التظاهرات الثقافية والفنية والاحتفالات المنظمة في إطار الحركات الوطنية او الدولية للتعاون.

*ويستفيد الأفراد الذين لم يبلغوا المستويات القصوى للخضوع من الاعفاء أيضا وتحدد بمبلغ 100.000 دج بالنسبة لمؤدي الخدمات و130.000دج بالنسبة لباقي الخاضعين.

4.1-المجال الاقليمي

يطبق الرسم على القيمة المضافة داخل الاقليم الوطني والذي يشمل الحدود البرية والمياه الاقليمية ونقصد بالإقليم مكان استلام البضائع عندما يتعلق الامر ببيع البضائع والاستعمال او الاستغلال بالنسبة للخدمات.

2-قواعد تأسيس الرسم ومعدلاته

أن تحديد الوعاء الضريبي يعني تحديد العنصر الاقتصادي الخاضع للضريبة.

1.2-الحدث المنشأ للرسم

هو الحدث الذي يولد حقوق للخزينة وينشأ مستحقات على المكلفين واجبة التسديد ويختلف حسب نوع العمليات المحققة الداخل الوطن او عند الاستيراد او التصدير.

1.1.2-بالنسبة للعمليات التي تتم بالداخل

أ – عمليات البيع وتتمثل في التسليم المادي وقبض المبلغ أي انتقال البضاعة من البائع للمشتري او الانتقال القانوني أي انتقال ملكية البضاعة حتى ولم تتم عملية التسليم المادي بمعنى بمجرد تحرير البائع للفاتورة.

ب-الاشغال العقارية: القبض الكلي او الجزئي للسعر مهما كان طبيعته تسبيقات تسديد وضعيات او نهائي.

ج- التسليم للذات بمجرد عملية استعمال البضاعة او الاستعمال الاول للعقارات حيث لا يكون هناك انتقالات نقدية.

د-بالنسبة لتقديم الخدمات القبض الكلي او الجزئي للسعر.

2.1.2 - بالنسبة لعمليات التصدير والاستيراد

الحدث المنشئ يتحدد بمثول البضائع امام مكاتب الجمارك عند الخروج.

بالنسبة للمواد المصدرة فهي محددة في المادة 3 من قانون الرسم على القيمة المضافة ينص على مبدأ اعفاء المواد الموجهة للتصدير.

2.2 -تأسيس الرسم والقاعدة الضريبية

حسب المادة 15 من قانون الرسم على القيمة المضافة فان رقم الأعمال الخاضع هو كل ما يقبضه المكلف كثمن للبضائع او الخدمات بما فيها مختلف المصاريف و مختلف الرسوم ما عدا الرسم على القيمة المضافة. غير انه يمكن استبعاد بعض العناصر المثبتة من طرف المكلف مثل:

-التخفيضات و الخصومات المالية الممنوحة.

-حقوق الطابع الجبائية.
-المبالغ المودعة على الامانة والخاصة بالغلافات التي يجب اعادتها.
-تكاليف النقل وفق أسس معينة يتم دراسته لاحقا.
ان تحديد الرسم يتم وفق قواعد خاصة لتعيين اساس الضريبة و تختلف حسب طبيعة العمليات :

1.2.2- بالنسبة للعمليات التي تتم داخل الوطن

أ-المبيعات بصفة عامة

يتمثل الاساس الضريبي في مجموع المبالغ المسددة للبائع مع اضافة بعض العناصر وخصم البعض الاخرى.

*المصاريف التي تضاف إلى الاساس الضريبي :
-مصاريف النقل: تدمج في الاساس اذا تحملها المشتري اما اذا كانت على عبء البائع فهي لا تدمج.
-مصاريف الاغلفة : و هي تضم :
+ الاغلفة المفقودة : تكون جزءا من ثمن البيع و غير قابلة للاسترجاع فهي مدمجة في القاعدة الضريبية.
+الاغلفة المسترجعة : تبقى ملك للبائع و يتم إيداع عليها مبلغ بالأمانة فهي لا تدمج في الأساس لكن اذا لم تسترجع فتصبح تعتبر كعملية بيع اغلفة و يدمج مبلغها في الاساس الخاضع.
-الحقوق و الرسوم تشمل مختلف الضرائب و الرسوم و الحقوق المطبقة على المواد والسلع عند تسليمها للاستهلاك او تخليصها لدى الجمارك مع حساب قيمة تامين و شحن البضاعة.
-مصاريف الاستغلال : بعض المصاريف التي يتحملها البائع كأجرة الوسطاء و العمولات ومنح التامين و كل المصاريف التي يسددها البائع و تفوتر للزبون.

المصاريف التي تحذف من الاساس الضريبي:

تحذف من الاساس الضريبي المصاريف عندما يتم فوترتها للزبون ما يلي :
-التخفيضات و الخصومات على سعر البيع.
-حقوق الطابع الجبائي.
-المبلغ المودع بالأمانة على الاغلفة المسترجعة.
-مصاريف النقل اذا تحمله البائع و لم يتم فوترتها للمشترى .

ب-المقايضة او تبادل السلع :

تعد عمليات التبادل بدون مقابل كعمليات بيع تخضع للرسم على القيمة المضافة و يكون الاساس هو قيمة المواد المسلمة أي حسب الثمن المفوتر للزبون لنفس البضاعة و في نفس الفترة الزمنية أي بالاعتماد على الثمن النقدي الذي كان من المفروض ان يدفعه المستلم.

ج-الاشغال العقارية

حسب المادة 15 من ق ر ق م يتكون الاساس من جميع المبالغ المقبوضة بالدينار او بالعملة الصعبة و المحولة إلى العملة الوطنية حسب سعر صرف تاريخ ابرام العقد.باحتساب كل الرسوم و الحقوق ماعدا الرسم عل القيمة المضافة.

د-تقديم الخدمات:

يشمل اساس الرسم الثمن المدفوع من قبل الزبون مقابل الخدمة المؤداة.

هـ-العمليات لمختلفة:

عندما يقوم الشخص بعدة عمليات بيع مقاولة تسليم للذات ...الخ يتكون الاساس الخاضع للضريبة بمجموع القواعد الخاصة بكل عملية على حدى .

2.2.2. بالنسبة لعمليات التصدير والاستيراد

يتكون الاساس الخاضع من قيمة البضاعة لدى الجمارك مضافا اليها الحقوق و الرسوم الجمركية ماعدا الرسم على القيمة المضافة.

3.2 -معدلات الرسم على القيمة المضافة

1.3.2.المعدل العادي

هو 19% المعدل الذي يطبق على المنتجات و البضائع و الاشغال و الخدمات والأشخاص الذين لا يخضعون صراحة للمعدل المخفض.

2.3.2.المعدل المخفض

هو 09% المعدل الذي يطبق على المنتجات و البضائع والأشغال و الخدمات والتي تمثل منفعة اقتصادية اجتماعية استراتيجية واو ثقافية ومحددة صراحة بواسطة القوانين والأنظمة سارية المفعول.

3 -عمليات الخصم و الاسترجاع و التسوية

1.3-عمليات الخصم

هذا المبدأ من بين المبادئ الاساسية و الهامة في الرسم على القيمة المضافة

1.1.3- تعريف

يكون الرسم على القيمة المضافة المسجل في الفواتير و وثائق الاستيراد قابلا للخصم، ويقوم على مبدأ ان كل خاضع يحدد مبلغ الرسم الواجب على المبيعات و لا يدفع للخزينة إلا الفارق بين الرسم المجمع عند عمليات البيع و الرسم الذي مس سعر التكلفة عند عمليات الشراء.

ر ق م على المبيعات – ر ق م المشتريات = الفارق الذي يدفع للخزينة

اما بالنسبة للتجهيزات القابلة للاهتلاك لا تخصم الرسوم المفروضة عليها إلا اذا حققت الشروط التالية:

-اكتساب السلع من طرف خاضعين للنظام الحقيقي فقط.

-ان تحمل بالنسبة للسلع الجديدة او المتجددة مع ضمان حسن حالتها.

-أن يحتفظ بها في ذمة المؤسسة لمدة 05 سنوات على الاقل.

-يجب تقيد الرسم القابل للخصم في الفواتير.

-تقديم الوثائق التبريرية التي تثبت في التقارير بان ملكية البضاعة أصبحت باسم المكلف مثل الفواتير والوثائق الجمركية.

2.1.3-شروطها

لا يمكن الاستفادة من الحق في الخصم إلا بالشروط التالية:

-اثبات الرسم بالفواتير و التقارير و الوثائق .

-لا تكون عملية الخصم مقبولة إلا اذا استعملت السلع و المواد و الخدمات في عمليات خاضعة للرسم.

3.1.3-كيفية تنفيذ الحق في الخصم

يتم حساب الرسم المستحق الدفع وفقا للخطوات التالية:

-حساب مبلغ الرسم المستحق التسديد لفترة معينة على المبيعات.

-حساب مبلغ الرسم القابل للخصم على المشتريات

اجراء الفرق بينهما و عنده نميز بين حالتين :

أ- اذا كان الفرق بين الرسم المستحق على المشتريات اقل من الرسم القابل للخصم على المبيعات يؤجل الفارق إلى الاشهر الموالية . وهو ما يعرف **بتأجيل الدين**.

ب- اما اذا حدث العكس فانه لا يبقى مبلغ مؤجل و لكن المكلف يكون في وضعية التسديد وهو ما يعرف **بالاقتطاع المدفوع**.

4.1.3-التزامات مرتبطة بالحق في الخصم

كل شخص يقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة يجب ان يرسل إلى قابض الضرائب الذي يوجد مقر اقامته في دائرة اختصاصه قبل 20 يوم من كل شهر كشف تفصيلي بمبلغ العمليات المحققة للشهر السابق مدعمة بوثائق تبريرية تتضمن المعلومات الأساسية الخاصة بالموردين من:

-اسم و لقب
-عنوان المورد
-رقم تعريفه الجبائي
-تاريخ و بيانات الفاتورة
-تحديد مبلغ العملية
-تحديد مبلغ الرسم الخاص بها.

5.1.3 الاسترجاع المالي

بصفة عامة تكتسي عملية الخصم الطابع النهائي غير انه وفي بعض الحالات الخاصة يمكن اعادة دراسة هذه الخصومات وفقا لمقتضى الأنظمة والقوانين السارية المفعول وخاصة في الحالات التالية:

ا –فيما يتعلق بالتجهيزات الاستثمارية

يتعلق الامر باسترجاع قيمة الرسم المتعلق بالاستثمارات الموجهة لعملية الإنتاج ويستثنى من ذلك المصاريف التمهيدية والأراضي لان لكل مؤسسة الحق في خصم الرسم على القيمة المضافة الذي تتحمله عند شراء الآلات والتجهيزات خلال نفس شهر الاقتناء بشرط تقيده محاسبيا واكتسابها في ذمة المؤسسة لمدة 5 سنوات.

لكن في حالة بيع المؤسسة لتلك التجهيزات قبل هذه المدة تلتزم بإعادة دفع الرسم على قدر عدد السنوات المتبقية.

ب- تسوية قاعدة المصد la règle butoir

تعتبر كحد من حدود عملية الخصم وهي تخص بعض عمليات الشراء للمواد المستعملة في عمليات اخري غير خاضعة للرسم التي لا يحق للمكلف القيام بعمليات الخصم فيها وفي حالة قيامه بالخصم يستوجب عليه اعادة دفعها إلى مصلحة الضرائب عن طريق التسوية وذلك في الحالات التالية:

*اختفاء تلف ضياع سرقة السلع.
*استعمال السلع في عمليات غير خاضعة للرسم.

ج-تسوية حدث التوقف عن النشاط

في هذه الحالة يكون من الضروري على المدين اعادة تسديد قيمة الرسم للبضاعة المخزنة والغير المستعملة.

2.3. نظام دفع الرسم

نتاول في هذا المجال انظمة دفع الضريبة ومختلف التصريحات الخاصة بها. ونميز بين الانظمة التالية:

-النظام العام

يتوجب على المكلفين دفع الرسم عند تقديم التصريحات الشهرية خلال 20 يوم التي تلي شهر تحقق العمليات.

-نظام الاقساط

يتم وفق شروط معينة ومحددة سوف يتم التطرق اليها في العنصر الخاص بدفع الضريبة.

4.التصريحيات

وتكون كما يلي:

1.4 التصريح بالوجود

يكتتب خلال 30 يوما الأولى من بداية النشاط ويتحصل المكلف على رقم التعريف الجبائي.

2.4 التصريح بنهاية النشاط

يكتتب خلال 10 أيام الأولى من نهاية النشاط

3.4 التصريح بالعمليات

أ- الشهري يقدم التصريح في العشرين يوم الاولى من الشهر الذي يلي شهر تحقق العمليات المصرح بها.
ب-الفصلي كل ثلاثة أشهر يقدم التصريح في العشرين يوما الاولى من الشهر الذي يلي الثلاثي المدني. لكن يطبق بشرطين هما: - ان يتقدم المكلف بطلب إلى مصلحة الضرائب بذلك - و ان لا يتعدى المبلغ الشهري المتوسط للرسم 2.500.00 دج للسنة الماضية.

4.4 طرق الدفع

تختلف الطريقة باختلاف النظام الذي يخضع المدين للرسم على القيمة المضافة.

1.4.4 دفع القسط الشهري التقديري

يكون وفق طلب يتقدم به المكلف الخاضع للنظام الحقيقي والذي يثبت على الاقل 06 شهر إقامة في المنطقة إلى مصلحة الضرائب قبل 01 فيفري من كل سنة وصالحا فقط لتلك السنة.
ويودع التصريح شهريا" قبل نهاية الشهر المدني المعني "يوضح فيه النسب ورقم الأعمال الخاضع والمساوي 12/1 من رقم الأعمال المحقق في السنة الماضية ودفع الرسم المطابق بعد خصم رسم المشتريات
إيداع تصريح قبل 01/04من كل سنة يبين فيه رقم الأعمال السنة الماضية ودفع قبل 20/04 تتمة الضريبة الناتجة عن المقارنة بين –الحقوق المستحقة فعلا – والأقساط المدفوعة سابقا.
في حالة وجود مبلغ زائد اما يحمل على اقساط الفترة اللاحقة او يرد إلى المكلف في حالة التوقف على النشاط.

2.4.4 دفع القسط الثلاثي

يتم دفع الرسم بمعدل ¼ كل ثلاثة أشهر وذلك قبل انقضاء اخر يوم من الثلاثي المدني كآخر اجل.

3.4.4 الاقتطاع من المصدر

يطبق على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين لا يقيمون بالجزائر ويقومون بعمليات فيها.

5-المنازعات المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة

1.5 فرض الضريبة تلقائيا وهي تكون في الحالات التالية:

*التصدي الرقابة.
*عدم مسك المحاسبة بصفة قانونية.
*عدم الاهتمام بالتصريح برقم الأعمال وفقا للمعلومات الحقيقية والآجال القانونية.

2.5 الاشعار بفرض الضريبة

- في حالة عدم اكتتاب التصريح بعد مضي 8 أيام من اشعار مصلحة الضرائب تعد هذه الأخيرة جدول الخضوع مع 25% كغرامة وفي اجل لا يتجاوز الشهر لتسوية وضعية المكلف.
- في حالة التدليس والتزوير تطبق غرامة 200% تطبق على مجموع الحقوق المستحقة.
- اما عقوبة التأخر في التصريح فهي تقدر ب 10%. من مجموع الحقوق.
- يمكن ان يقدم المكلف شكوى بالفرض التلقائي لمدير الضرائب الذي يبث فيها خلال مدة لا تتجاوز 04 أشهر بالموافقة او رفض.
وفي حالة الرفض الجزئي أو الكلي لطلب المكلف يمكنه تقديم الطعن امام المحكمة الإدارية في مدة لا تتجاوز 04 أشهر.
* في حالة الفحص وإذا تبين ان المصرح قدم تصريحا خاطئ او قام بالخصم في غير محله فأنه يضاف لمبلغ الرسم:
*10% إذا كان مبلغ الرسم المتهرب منه ≥ 50.000دج
*15% // 50.000دج>200.000دج≥
*25% // 200.000دج<

3.5-توزيع حاصل الرسم على القيمة المضافة

المشرع الجبائي يميز بين العمليات التي تتم داخل الوطن والعمليات الخاصة بالاستراد والتصدير كما يلي:

- بالنسبة للعمليات التي تتم داخل الوطن

-ميزانية الدولة

-FCCL الصندوق المشترك للجماعات المحلية

البلدية

- بالنسبة لعمليات التصدير والاستيراد

-ميزانية الدولة

-FCCL

الفصل السادس:
الرسم على النشاط المهني TAP

تمهيد

أنشأ بموجب قانون المالية لسنة 1996 وادمج كل من TAICالرسم على النشاط الصناعي والتجاري و TANCالرسم على النشاط الغير تجاري.

حسب المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة يستحق الرسم على النشاط المهني بصدد رقم الأعمال الذي يتم تحققه في الجزائر من طرف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون أنشطة تخضع أرباحها للضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح الصناعية والتجارية وكذا ضريبة أرباح الشركات.

1-المجال التطبيقي للرسم

يطبق الرسم على النشاط المهني على:

*الإيرادات الإجمالية المحققة من طرف المكلفين الذين لهم مؤسسات او محلات مهنية دائمة بالجزائر والذين يمارسون نشاط حر تدخل أرباحه في صنف الأرباح الغير تجارية.

*رقم الأعمال المحقق بالجزائر من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون نشاطات تخضع مداخليهم لضريبة الدخل الإجمالي صنف أرباح صناعية وتجارية الخاضعين للنظام الحقيقي وكذا ضريبة أرباح الشركات.

*وحدات الأشغال العمومية يتكون رقم الأعمال الخاص بها من المقبوضات المالية للسنة المالية نفسها.

1-1القاعدة الضريبية والإعفاءات

1.1.1-القاعدة الضريبية

يطبق الرسم على النشاط المهني على المبلغ الاجمالي لرقم الأعمال المحقق والإيرادات المهنية خارج الرسم على القيمة المضافة HT.

بالنسبة للشركات الخاضعة للضريبة على ارباح الشركات والضريبة على الدخل الاجمالي صنف الارباح الصناعية والتجارية يتمثل رقم الأعمال في مبلغ الإيرادات المحققة من عمليات البيع او تقديم الخدمات او عمليات اخرى تدخل في إطار النشاط الممارس.

غير انه تستثنى العمليات التي تنجزها وحدات تنتمي لنفس المؤسسة فيما بينها من مجال التطبيق.

2.1.1-الإعفاءات

-مبلغ عمليات البيع المتعلق بالمنتجات ذات الاستهلاك الواسع –مبلغ عمليات والتسليم والسمسرة التي تخص المواد الموجهة مباشرة للتصدير- مبلغ عمليات البيع للمواد الإستراتيجية التي لا يتعدى فيها هامش الربح 10%.

-تعفى لمدة 03 سنوات لرقم الأعمال المحقق من طرف مؤسسات معتمدة من طرف الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب و صندوق دعم البطالة و تمدد المدة إلى 06 سنوات إذا كان النشاط الممارس في احد لمناطق الواجب ترقيتها.

-تعفى لمدة 03 سنوات لرقم الأعمال المحقق من طرف مؤسسات معتمدة من طرف وكالة دعم الاستثمارات وتمدد المدة إلى 05 سنوات إذا كان النشاط الممارس في أحد لمناطق الواجب ترقيتها.

2.1 معدلات الرسم على النشاط المهني والتخفيضات

1.2.1 معدل الرسم على النشاط المهني

المعدل المطبق هو 2% ويشكل الحدث المنشئ للرسم من خلال التسليم المادي والقانوني من خلال التسليم النقدي أو الفوترة أو بالدفع في عمليات الأشغال العمومية.

وهو يوزع كما يلي:

-1.30 % البلديات

-0.59 % الولاية

-0.11 % الصندوق المشترك للجماعات المحلية FCCL

2.2.1 -التخفيضات

ينص المشرع الجبائي على تطبيق مجموعة من التخفيضات المنصوص عليها في المادة 209 من قانون الضرائب المباشرة مثل:

-30% بالنسبة:

- لنشاطات البيع بالجملة

–التجار التجزئة الذين لهم صفة عضو ALN وارامل الشهداء خلال السنتين الاوليتين للنشاط.

-مبلغ عمليات البيع بالتجزئة التي تشمل المواد التي يتضمن مبلغ بيعها بالتجزئة أكثر من 50% من حقوق غير مباشرة.

-تخفيض 50%

- عمليات البيع بالتجزئة التي تتعلق بالأدوية والمصنفة إستراتيجية وأن يكون هامش الربح فيها محدد بين 10 و30 بالمائة.

-عمليات البيع بالجملة المتعلقة بالمنتجات التي يتضمن سعرها أكثر من 50% من الحقوق غير مباشرة.

-مبلغ العمليات المحققة من طرف المؤسسات التي تنتمي لنفس التجمع.

-تخفيض 75%بالنسبة

-عمليات البيع بالتجزئة للبنزين العادي والممتاز والمازوت الوقود بصفة عامة.

2-عتبة الخضوع وطرق دفع الرسم

1.2 عتبة الخضوع

-عندما يتجاوز رقم الأعمال 80.000 دج بالنسبة للنشاطات الإنتاجية البيع والشراء.

-تجاوز رقم الأعمال 50.000 دج بالنسبة الخدمات المقدمة.

-تتجاوز المداخيل المهنية 15.000دج لأصحاب المهن الحرة.

2.2- طرق دفع الرسم

يتم دفع الرسم على النشاط المهني وفق نظامين:

ا-التسديد العفوي الشهري وهو يكون إذا:

-تجاوز رقم الأعمال 240.000 دج بالنسبة للنشاط الإنتاجي والتجارة.

-تجاوز رقم الأعمال 240.000 دج بالنسبة الخدمات المقدمة.

تتجاوز المداخيل المهنية 30.000دج لأصحاب المهن الحرة.

-مؤسسات الأشغال البناء مهما كان رقم أعمالها.

ويستحق قبل 20 يوم من الشهر الموالي للشهر الذي تحقق فيه رقم الأعمال.

ب-التسديد العفوي الثلاثي و هو يكون إذا كان رقم الأعمال
-محصور بين 80.000دج و 240.000دج بالنسبة لنشاطات الإنتاج البيع و الشراء.
-محصور بين 50.000دج و 240.000دج بالنسبة الخدمات المقدمة.
-محصور بين 15.000دج و 30.000دج بالنسبة لأصحاب المهن الحرة.
و يستحق قبل 20 يوم الشهر الموالي للثلاثي المدني الذي تحقق فيه رقم الأعمال.

الفصل السابع مفهوم وأنواع التدقيق الجبائي

1 مفهوم **التدقيق الجبائي**

1.1 التدقيق الجبائي

قدمت عدة تعاريف للتدقيق الجبائي، و، سواء أكانت صادرة عن هيئات أو خبراء في الميدان الجبائي سوف نقدم بعضا منها لنصل في الأخير إلى تعريف موحد وشامل فقد عرفت الجمعية التقنية بتنظيم التدقيق الجبائي بما يلي : (ATIC مكاتب المراجعة و الاستشارة ع وطريقة ، "تتمثل التدقيق الجبائي في إبداء رأي في مجموعة من الهياكل الجبائية للوحدة المؤسسة توظيفها، وبالتالي نجد الجباية بكل أنواعها موضوع المراجعة داخل المؤسسة" وقد عرف الدكتوران P.Bougan et J.M.vallée التدقيق الجبائي كما يلي : " التدقيق الجبائي هو الفحص المحاسبي المطبق من طرف إدارة الضرائب وهي عبارة عن مراقبة احترام القوانين الجبائية «المراجعة الجبائية
وقد عرف الأستاذ A.Haminبما يلي : تشخيص محتوى الكتابات المحاسبية بما ، "المراجعة الجبائية تهدف إلى تحقيق العمليتين التاليتين . والتحقق من هذا المحتوى مع الإثباتات والتصريحات المقدمة " ، يتلاءم مع القانون الجبائي
كما عرف الباحث رضا خلاصي التدقيق الجبائي على أنه "عبارة عن فحص للوضعية الجبائية الهدف منه هو إعداد وتشخيص جبائي للمؤسسة، للمؤسسة بغرض تشكيل رأي أو تقييم ومن خلال هذه التعريفات نقدم التعريف التالي:
هو معاينة صحة الحالات الجبائية للمؤسسة والنظر في إمكانية تنويع طرق التسيير العقلاني للمؤسسة بالرجوع إلى النصوص القانونية المفروضة على الدؤسسة حيث يمكن ان نميز بين نوعين من الجهات التي تقوم بعملية التدقيق الجبائي هي:
الذي يقوم به مصلحة الضرائب وتعمل على مراجعة السجلات المحاسبية للمؤسسة وتستند في ذلك إلى التشريعات الجبائية المختلفة.
الذي يقوم به المؤسسة لذاتها من أجل التسيير الجبائي الخاص بها، إذ تكلف بها إما جهة داخلية والمتمثلة في خلية التدقيق الداخلي بالاشتراك مع مستشار جبائي، وإما جهة خارجية (مراجع حسابات) بغرض تسيير المخطط الجبائي.
بالطرق الصحيحة. الأحداث فتعمل على التنبيه إلى الانحرافات قبل وقوعها، ليتم التنفيذ وفقا لمقياس مقرر " يتضح لنا أن الرقابة أداة علاجية تهدف إلى التعرف على نقاط الضعف والخطأ من أجل العمل على تصحيحها أو تغييرها. كما يمكن أن تكون وسيلة وقائية تهدف إلى معرفة مناطق الخلل والانحرافات قبل وقوعها من أجل تفاديها. لأجل، ومن أهم خصائص النظام

1. 2- أهداف التدقيق الجبائية:

وهي قانونية وإدارية، اقتصادية واجتماعية والتي يمكن إيجازها فيما يلي، للرقابة الجبائية عدة أهداف قانونية
1-الهدف القانوني ويتمثل في التأكد من مدى مطابقة ومسايرة مختلف العمليات المالية الخاصة بالمكلفين مع القوانين الجبائية المختلفة، وحرصا على ذلك ترتكز الرقابة الجبائية على مبدأ

المسؤولية والمحاسبة لمعاقبة المكلفين على ارتكاب أية مخالفات يمارسونها للتهرب من دفع مستحقاتهم الجبائية.

2-الهدف الإداري يؤدي التدقيق الجبائي دورا هاما للإدارة الضريبية من خلال المعلومات والخدمات التي تقدمها والتي تساهم بشكل ملفت وكبير في زيادة المردودية وهذا بواسطة كشف الأخطاء والتجاوزات التي تساعدها في معرفة الحقائق والإحصائيات وتقييم الآثار الناجمة عن ذلك لاتخاذ القرارات السليمة في سياستها الجبائية ومعالجتها في الوقت المناسب.

3-الهدف المالي والاقتصادي يهدف التدقيق الجبائي إلى المحافظة على الأموال العامة من الضياع بمختلف أشكاله بغرض زيادة إيرادات الخزينة العمومية، وبالتالي زيادة الأموال المتاحة للإنفاق مما يؤدي إلى الرفاهية الاقتصادية للمجتمع ككل. والمحافظة على أموال المؤسسة وزيادة ارباحها

4 - الهدف الاجتماعي على الصعيد الاجتماعي نجد التدقيق الجبائي يهدف لمنع ومكافحة انحرافات المكلف بمختلف صورها مثل التلاعب والإهمال أو التقصير في الأداء وتحمل واجباته، وهذا سعيا منها لتكريس مبدأ المساواة بين المكلفين.

2- أنواع التدقيق الجبائي

يأخذ التدقيق الجبائي عدة أشكال من بينها التدقيق الجبائي الداخلي التدقيق الجبائي الخارجي، وتهدف أساسا إلى التأكد والمصداقية التصريحات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة والشكل التدقيق الجبائي وفقا للنظام الضريبي الجزائري.

التدقيق الجبائي الخارجي على مستوى الأجهزة المختصة

التدقيق الجبائي الداخلي على مستوى المفتشيات

أشكال التدقيق الجبائي

التدقيق في محاسبة المكلف

التدقيق المعمق لمجمل الوضعية الجبائية

التدقيق المصوب في المحاسبة

التدقيق الجبائي على الوثائق

أولا- التدقيق الداخلي

الذي يتم على مستوى المفتشيات الضرائب وتكون بشكل دورية مستمر دون التنقل، حيث يقوم رئيس المفتشية بمراقبة وفحص التصريحات المكلفين بالضرائب، وتتم المراقبة على شكل فحص تمهيدي أولي لمختلف الملفات الجبائية الموجودة على المستوى المفتشية. حيث نميز نوعين من الرقابة الجبائية الداخلية هما الرقابة الشكلية والرقابة على ال وثائق.

أ- الرقابة الشكلية

تتم هذه الرقابة على مستوى مفتشيه الضرائب في دائرة الاختصاص والتابعة لمكان ممارسة النشاط الخاضع للضريبة، وتعتبر أول عملية رقابية للتصريحات المقدمة من طرف المكلف وتهدف إلى ما يلي: - التأكد من هوية وعنوان المكلف. - التأكد من عدم وجود الأخطاء المادية (أخطاء الجمع، والترحيل...إلخ) على التصريحات.

ب- الرقابة على الوثائق

هو تحقيق جبائي يستهدف التأكد من مصداقية تصريحات المكلفين، عن طريق الوثائق الواردة في الملف والمعلومات التي وصلت إلى المصالح الضريبية من مكلفين أخرين أو من المصالح الضريبية أخرى أو المعلومات الإضافية والتعديلات المطلوبة من المكلفين والهدف من الرقابة

هو الكشف عن المكلفين المتخلفين عن واجباتهم الجبائية وتصحيح الأخطاء الواردة في التصريحات كما تسمح كذلك لاختبار الملفات التي يمكن أن تخضع لتحقيق المعمق.

ثانيا- التدقيق الخارجي

التدخلات التي يقوم بها المراقبون للأمكنة التي يزاول فيها المكلفون بالضريبة نشاطاتهم، ويتم وفق برمجة السنوية الصادرة من المديرية العامة، ويشـمل التدقيق في المحاسبة (التدقيق المحاسبي)، التدقيق المصوب في المحاسبة و التدقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة .

أ- التدقيق في المحاسبة (التدقيق المحاسبي)

التدقيق في المحاسبة هو مجموعة العمليات الرامية إلى مراقبة التصريحات الجبائية المكتتبة من طرف المكلفين بالضريبة حيث أن موضوعها المنشود هو الفحص وتقارب المعطيات الفعلية أو المادية التي تم الحصول عليها تبعا لبحوث سواء كانت داخلية أو خارجية عن المؤسسة.

ب- التدقيق المصوب في المحاسبة

التدقيق المصوب في المحاسبة هو إحدى أشكال الرقابة الجبائية الحديثة التي تم استحداثها ضمن القانون المالية 2010 والمادة20 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية على أنه يمكن لأعوان الإدارة الجبائية حيث نصت إجراء التدقيق المصوب في محاسبة المكلفين بالضريبة لنوع أو عدة أنواع من الضرائب لفترة كاملة أو لجزء منها غير متقادمة أو لمجموعة عمليات أو معطيات محاسبية لمدة تقل عن سنة جبائية ويخضع لجملة من الشروط يجب مراعاتها: - يمكن لأعوان الإدارة الجبائية إجراء تدقيق في محاسبة المكلفين وإجراء كل التحريات الضرورية لتأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها لمدة تقل عن سنة جبائية واحدة؛ - يتم التدقيق في نوع واحد أو عدة أنواع من الضرائب؛ - لا يمكن إجراء التدقيق في المحاسبة إلا من طرف أعوان الإدارة الجبائية برتبة مفتش على الأقل؛ - يخضع التدقيق المصوب في المحاسبة لنفس قواعد التدقيق بشكل عام باستثناء بعض النصوص؛

- لا يمكن تحت طائلة البطلان الإجراء، أن تستغرق مدة التدقيق في عين المكان للدفاتر والوثائق المحاسبية أكثر من شهرين. ج- التدقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية الشاملة

على أنه " مجموعة العمليات التي تستهدف الكشف عن كل فارق بين الدخل الحقيقي للمكلف بالضريبة والدخل المصرح به، بصفة عامة التأكد من التصريحات على الدخل العام (المداخيل المحققة خارج الجزائر، فوائض، وعرفه الاقتصادي القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية والغير المبنية .... الخ) " مجموعة العمليات التي تهدف إلى مراقبة صحة تصريحات الدخول الإجمالية الخاضعة للضريبة على الدخل، وبمقارنة الدخول المصرح بها مع إجمالي الدخول المحققة أثناء مسيرة الحياة"

الفصل الثامن تقنيات التدقيق الجبائي

1- الإطار القانوني والتنظيمي التدقيق الجبائي:

أولا- الإطار القانوني التدقيق الجبائي

من أجل التطبيق الجيد وتسهيل عملية مراقبة التصريحات الجبائية وضع المشرع الجزائري إطار قانوني أوجب من خلاله كل المحققين الجبائيين بإتباع إجراءات معينة، وهذا بهدف حماية الخزينة العمومية من كل التلاعبات والتجاوزات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بالمقابل حدد ضمانات لحماية المكلف من كل الأشكال التعسف ويتضمن هذا الإطار الجوانب التالية: حق الاطلاع، حق الرقابة، حق الاستدراك وحق المعاينة.

أ-**حق الاطلاع** يحق لمصالح الرقابة الجبائية حق الإطلاع من خلال طلب معلومات من الإدارة المعينة ومصالح الضمان الإجتماعي والمؤسسات الخاصة والبنوك وذلك من غير المساس بالسر المهنة لهذه المؤسسة، ويمكن اعتبار حق الإطلاع أنه أداة مساعدة في الرقابة والتي تستعملها مسبقا لإجراء رقابة لتكملة المعلومات المتعلقة بالتحقيق.
ويسمح حق الإطلاع لأعوان الإدارة الجباية قصد تأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها بتصفح الوثائق. والسجلات المحاسبية والأوراق الملحقة للسنة المالية الإدارات والهيئات والمؤسسات التي يمكن لموظفي الإدارة الجبائية أن يحصلو منها على المعلومات المطلوبة نذكر منها: - الإدارات العمومية متمثلة في إدارة الدولة والولايات والبلديات والمؤسسات الخاضعة لمراقبة الدولة؛ - السلطة القضائية ومختلف هيئاتها؛ - الهيئات المالية؛ - التجار والشركات التجارية (العامة والخاصة).
ب-**حق الرقابة** يتمثل حق الرقابة في مجمل العمليات التي تسمح بالتحقيق من صحة ونزاهة التصريحات المقدمة من طرف ويمكن التمييز بين شكلين للرقابة هما: المكلف وذلك بمقارنها بالمعطيات الخارجية -التدقيق في المحاسبة ومعاينة الدفاتر والوثائق المحاسبية ومقارنتها بعناصر الإستغلال للتأكد من صحة التصريحات المقدمة. وذلك بمقارنتها بالوضعية، -التدقيق المعمق لمجمل الوضعية الجبائية، قصد التأكد من صحة المداخيل المصرح بها المالية الحقيقية للمكلف وعلى العموم عادة يستعمل كلا الشكلين للرقابة، بحيث عند إجراء التدقيق في المحاسبة. يقوم المدقق بمعاينة الوضعية الجبائية للمكلف

ج-**حق استدراك الأخطاء** هو الوسيلة الممنوحة للإدارة الضريبة لإجراء تقويمات لنفس المدة ونفس الضرائب، عندما يقدم لها المكلف عناصر غير كاملة أو أخطاء، وهذا عن طريق إعادة النظر عن الاقتطاع الضريبي سواء بتعديله أو إنشاء اقتطاع جديد وفقا للنص التالي:" يمكن استدراك الإغفالات الكلية أو الجزئية المسجلة في وعاء الحقوق والضرائب والرسوم. وكذا النقائص وعدم الصحة أو الأخطاء المسجلة في فرض الضريبة من طرف إدارة الضرائب"
كما حدد المشرع الجبائي الآجال العام الذي يتقادم فيه عمل الإدارة بأربعة سنوات إلا في حالة وجود مناورات تدليسيه، وكل الإغفال أو خطأ أو نقص في الضريبة يتم اكتشافه إثر التدقيق، أما الآجال الاستثنائية يمكن أن تخص العمليات والأعباء المتعلقة بسنوات مالية متقادمة ولكن ذات تأثير على سنوات المالية غير متقادمة، محل الرقابة والتسوية تكون بعنوان السنوات غير المتقادمة فقط.
د-**حق المعاينة** هو حق الممنوح لإدارة الضرائب " عندما توجد قرائن تدل على ممارسات، يمكن الإدارة الجبائية أن ترخص لأعوانها الذين لهم على الأقل رتبة مفتش والمؤهلين قانونا القيام بإجراءات المعاينة في كل المحلات قصد البحث والحصول وحجز كل المستندات والوثائق والدعائم أو العناصر المادية التي من شأنها أن تبرر التصرفات الهادفة إلى التملص من الوعاء والمراقبة ودفع الضريبة"

ثانيا- الإطار التنظيمي للرقابة الجبائية تعتمد عملية الرقابة الجبائية على مجموعة من الهياكل والأجهزة المخول لها قانونيا للقيام بذلك، وبواسطتها تنفيذ برنامج المسطر من الإدارة المركزية وتتمثل هذه الأجهزة بالمديرية الأبحاث والتدقيقات، المديرية الفرعية للرقابة الجبائية، المديرية الكبريات المؤسسات والمراكز الضرائب.
أ- مديرية الأبحاث والتدقيقات (DRV)
م 1998 الصادر في جويلية 98/288 أنشأت مديرية الأبحاث والتدقيقات بموجب المرسوم التنفيذي رقم ،والمتضمن التنظيم الإداري المركزي لوزارة المالية ، وقد جاءت هذه المديرية لتدعيم باقي المديريات الأخرى في الرقابة الجبائية على مستوى التراب الوطني،وقد كان الانطلاق الفعلي لنشاط مديرية الأبحاث والتدقيقات في سبتمبر) مديريات فرعية على المستوى

المركزي وثلاثة مصالح خارجية على المستوى 04 م ، وتحتوي على أربع (1998) ومهام وهذه الأخيرة : 15(الجهوي - تنفيذ برنامج المراجعات مع مراقبة ومتابعة دورية للأنشطة التي تضبط من المديرية المركزية؛ - تضمن تسيير وتنظيم وسائل تدخل فرق التدقيق الجبائي المختلف عبر كامل التراب الوطني؛

- تنفيذ كل عملية تدقيق يأمر به وزير المالية أو المدير العام أو كل السلطات المختصة بالاتصال مع مختلف الهيئات، كما تطبق حق الإطلاع على الملفات التي تخضع لاختصاصها.
الهيكل التنظيمي لمديرية الأبحاث والتدقيقات 2 ب- المديرية الفرعية للرقابة الجبائية إضافة إلى مديرية الأبحاث والتدقيقات،فإن المديرية الولائية للضرائب هي أيضا مكلفة بالقيام بعملية الرقابة الجبائية ، وتتكفل مديريتها الفرعية للرقابة بهذه المهمة ، إذ تعد الهيئة المختصة بعملية الرقابة ، لذا تسند إليها مهمة) مكاتب ، وهي مكلفة بما يلي :3تنفيذ برامج التدقيق ،وتتضمن (- إعداد بطاقية لمختلف الإدارات والهيئات التي لديها معلومات عن تأسيس الوعاء الضريبي ؛ - تقييم أنشطة المفتشيات وتقديم اقتراحات؛ - برمجة القضايا الخاضعة للمراجعة السنوية ومتابعة المستمرة لإنجاز البرنامج في الآجال المحددة. - السهر على تحصيل مختلف الضرائب والرسوم الناتجة عن عملية التدقيق ومتابعتها باستمرار؛
مديرية الأبحاث والتدقيقات DRV
المديرية الفرعية للأبحاث والتدقيقات الجبائية
المديرية الفرعية للرقابة الجبائية
المديرية الفرعية للبرمجة المديرية الفرعية لمحاربة الغش
مصلحة الأبحاث والتدقيقات SRVبقسنطينة
مصلحة الأبحاث والتدقيقات SRVبالجزائر العاصمة
مصلحة الأبحاث والتدقيقات SRVبوهران
- البحث والتحليل أسباب التهرب والغش الضريبي وإيجاد حلول واقتراحات ناجعة لهذا الإشكال. والشكل الموالي يوضح الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب

ت مديرية كبريات المؤسسات ((DGE تعتبر من الاجهزة الحديثة وهذا لتقليص الضغط عن الأجهزة الرقابية السابقة ،أنشئت بموجب المرسوم المؤرخ في 02/494 والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 28/09/2002 المؤرخ في 02/302التنفيذي رقم ولها صلاحيات على المستوى الوطني لكونها مكلفة بتسير كل المهام من تحديد الوعاء الى 26/12/2005 التحصيل وحتى الرقابة الجبائية والمنازعات، ومن بين المهام المسندة لمديرية تتمثل فيما يلي : - مسك ومتابعة مستمرة ودقيقة لكل ملف جبائي خاص بالمكلفين المتواجدين تحت سلطتها؛ - البحث عن المعلومات الجبائية من مختلف المصادر لجمعها وتبويبها بغرض الاستغلال الأمثل؛ - التحقيق في التظلمات والشكاوي ومعالجتها ضمن متابعة المنازعات الإدارية منها والقضائية؛ - إعداد وإنجاز برامج التدخلات والرقابة الجبائية لدى المكلفين بالضريبة مع تقييم النتائج.
مكتب البطاقيات والمقارنات
المديرية الفرعية المديرية الفرعية للعمليات الجبائية للتحصيل
المديرية الفرعية للرقابة الجبائية
المديرية الفرعية للمنازعات
المديرية الفرعية للوسائل
مكتب البحث عن المعلومة مكتب الأبحاث والتدقيقات الجبائية
المديرية الولائية للضرائب DIW

ث- مركز الضرائبCDI
هي مصلحة تنفيذية على المستوى المحلي مرتبطة مباشرة بالمديرية الولائية للضرائب كما يتكفل مركز الضرائب بتسيير الملفات الجبائية لمختلف المكلفين الخاضعيين للنظام الحقيقي ولا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 000 000 100دج ، ومن مهامه :
مكتب البطاقيات والتحريات
المديرية الفرعية لجباية المحروقات
المديرية الفرعية للتسيير الملفات
المديرية الفرعية للرقابة الجبائية والبطاقيات
المديرية الفرعية للمنازعات
المديرية الفرعية للوسائل العامة

مكتب المراجعات
المديرية كبريات المؤسسات DGE
- الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي لفرض الضريبة برسم عائدات مسك وتسيير الأرباح الصناعية والتجارية؛ -إصدار الجداول وقوائم التحصيلات وشهادات الإلغاء أو التخفيض ومعاينتها والمصادقة عليها؛ - البحث عن المعلومات الجبائية وجمعها واستغلالها ومراقبة التصريحات؛ -إعداد وإنجاز برامج التدخلات والمراقبة لدى الخاضعين للضريبة. يمكن توضيح الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب
مركز الضرائب CDI
المصلحة الرئيسية للتسيير المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث
المصلحة الرئيسية للمنازعات
مصلحة البطاقيات والمقارنات
مصلحة البحث عن المادة مصلحة التدخلات مصلحة المراقبة الضريبية